الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كليـــة الشريعة والقانون
قســم الفقـــــه المقارن



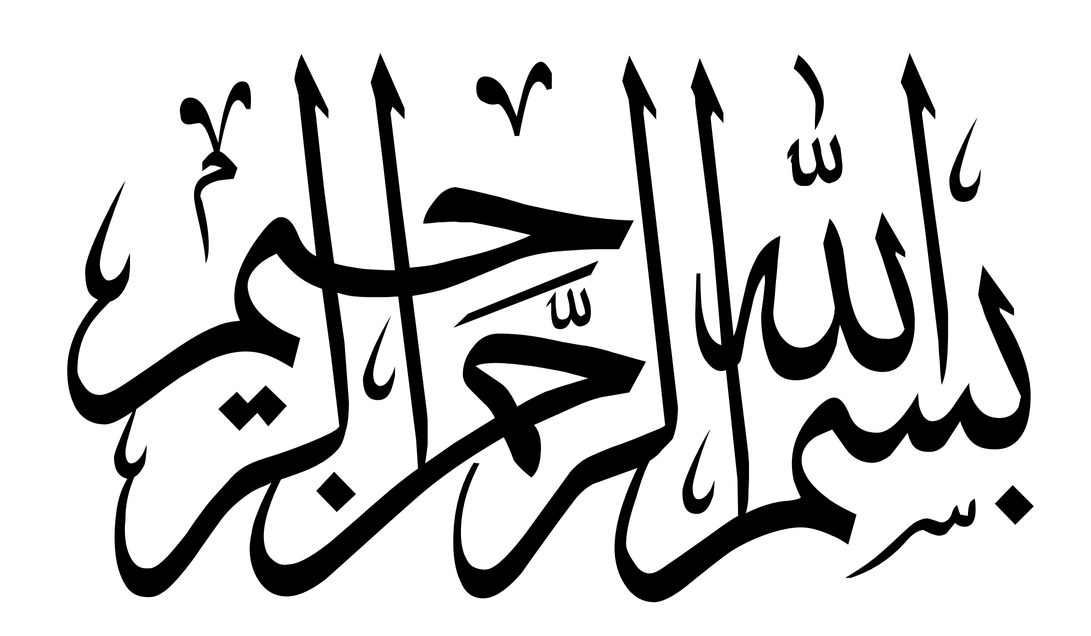
أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب/ عاصم أحمد عطية بدوي

إشراف
الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة.

للعام الجامعي
1431هـ - 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

سورة البقرة من الآية:(278-279)

إهداء

إلى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبيين والمرسلين، حبيبي وقدوتي رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين و من والاهم بإحسان إلى يوم الدين

إلى والدي العزيز الكريم ،الدكتور أحمد ، الذي رباني صغيراً وأرشدني إلى طريق الخير كبيراً ، و وهبني لله عز وجل، أمد الله في عمره وجزاه الله خيراً

إلى أمي الحبيبة الغالية الحنونة، أمد الله في عمرها وجعل صبرها في ميزان حسناتها

إلى زوجتي الحبيبة أم احمد ، التي ما بخلت عليَّ من جهدها ووقفت بجانبي، فجزاها الله خيرا

إلى قرة عيني ومهجة قلبي، ابني الحبيب أحمد ، الذي اسأل الله عز وجل أن يجعله من عباده الصالحين الخاشعين، وأن يرزقه الإخلاص وعلو الهمة في طلب العلم النافع وعمل الخير

إلى إخواني الأعزاء عماد وعمرو ومحمد وحاتم وأختي الغالية شيماء، الذي اسأل الله عز وجل أن يرزقهم السعادة في الدنيا والآخرة وأن يجعلهم من عباده الصالحين

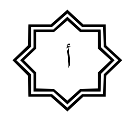
إلى كل من أحبني في الله عز وجل وتمنى ليَّ الخير

إلى شهداء الأمة الإسلامية، رحمهم الله جميعاً وأسكنهم فسيح جناته

إلى الصالحين الموحدين العاملين على رفع كلمة التوحيد في كل مكان

إلى كل طالب علم أخلص النية لله عز وجل وعمل بعلمه وكان من الصالحين

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وبعد...

انطلاقاً من قول الله ﷻ ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ﴾[1].

ثم امتثالاً لتوجيه النبي ﷺ فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال ﷺ: " **مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ** "[2]، فأرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري، لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو نصح أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث، ولاسيما لأستاذي وشيخي، **المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا.**

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين، اللذيْن تفضلا، وتكرَّما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون.

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

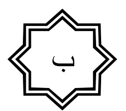
ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة الهدى، صرح الإسلام الشامخ الجامعة الإسلامية ممثلة في مجلس أمنائها والعاملين فيها كل باسمه ولقبه.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة حياتي الدراسية.

---

(1) سورة النمل: من الآية (19).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف ح 4811)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

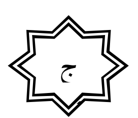


كما وأتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، ومراجعته، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

فضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** على ما قدمه من نصح وإرشاد أثناء كتابة هذا البحث.

والأستاذ الفاضل والأخ الحبيب: **أبو مؤمن هاني رفيق عوض** الذي ساهم في تنقيح وتنسيق هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة الأنيقة.

والأستاذ الفاضل الشيخ: **أبو معاذ أكرم عبد القادر منصور** الذي قام بتنقيح هذا البحث وتصحيحه، فبارك الله لهم، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.



ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد،،،

فهذا البحث الذي يحمل عنوان "**أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**" هو عبارة عن رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

وقد جاءت في ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، تكلمت في المقدمة عن منهجي في البحث من حيث جمع المعلومات وتوثيقها والتنسيق الذي اعتمدته فيها، أما بالنسبة للفصول فقد أعطيت لكل فصل اسماً وفيه عدة مباحث أما الفصل الأول فكان بعنوان، "حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني"، وتحدثت فيه عن تعريف الصرف اللغوي والشرعي، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وأركانه وشروطه، وأنهيته بتعريف الصرف الإلكتروني الذي هو شكل من أشكال التطور في باب المعاملات المالية المعاصرة، حيث يتم الصرف فيه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كما تحدثت عن مزاياه وعن أنواعه.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان، "صور الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه"، تحدثت فيه عن صور الصرف التي تتم مباشرة بين المتعاقدين من غير أن تكون لها علاقة بمعاملات البورصة، مبيناً الحكم الشرعي للصرف الذي يتم عبر هذه الصور.

أما الفصل الثالث فكان بعنوان، "صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه"، تحدثت فيه عن تعريف البورصة، وأنواعها، وطرق تداول الصرف فيها، وتعريف التداول الإلكتروني للعملات، وصورها، وأحكامها، وعن الصرف بنظام الهامش وحكمه، وعن الفوركس وحكمه.

أما الخاتمة فقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، بعد الدراسة، والتحليل للموضوعات، بالإضافة إلى التوصيات التي قد تسهم في حل بعض المشكلات التي قد توقع في الربا، وهذه هي أهم وأبرز الموضوعات التي تحدث بها في هذه الرسالة، فاسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يزدني ربي علماً، والحمد لله رب العالمين.

Abstract

This research which is titled "Conditions of Electronic Exchange in the Islamic Grasp" is a thesis given as a fulfillments for M.A requirements in the comparative jurisprudence.

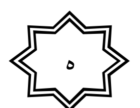
The thesis includes three sections, an introduction, an a conclusion. The introduction talks about my methodology in writing this thesis from recollecting and documenting the information. Also, I gave each section a specific name which contains many chapters.

The first section is about the fact of electronic exchange, also it talks about the definition of legal and lingual exchange, it's dispensatory, the evidences of it's legitimacy, and it’s basics and conditions. Finally I finished it with the definition of electronic exchange which is a form of development in modern finance treatments part. And talks about it’s features and types.

The second one is about pictures of direct electronic exchange, it's dispensatory , and it's types that are done directly between contractors with out having any relationship with boorsa.

The third section is about the ways of electronic exchange through boorsa, and I clarified the definition for the usage of currencies with it's types and conditions. Finally, I wrote about the exchange through margin system and the condition of forex.

In the conclusion, I wrote dawn the results which I reached after studying and analyzing for the subjects. Also, I wrote the recommendations that could help in setting dawn people financial problems.



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على طريقته في الدعوة إلى سبيله، وصبروا على ذلك، وجاهدوا فيه حتى أظهر الله بهم دينه، وأعلى كلمته ولو كره المشركون، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فقد يسرت الشريعة الإسلامية طرق الكسب الحلال، وجعلت له الضوابط التي تحمي وتصون المجتمع المسلم من النزاع وعدم الرضا، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾(1)، ومن أجل ذلك نهت عن كل معاملة تؤدي إلى إشعال فتيل الفتنة والبغضاء بين الناس.

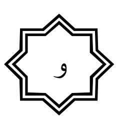
والربا هو من المعاملات المحرمة والمنهي عنها، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾(2)، وباب الصرف الذي يدخل فيه الربا يجهل أحكامه وشروطه كثير من الناس، لذا فإن من يعمل في الصرف يصعب عليه التخلص من الربا إلا إذا كان ورعاً تقياً زاهداً، عالماً بالشروط والضوابط، وهذا ما جعل بعض العلماء القدامى رحمهم الله يكرهون العمل في الصرف؛ لأن كثيراً ممن يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه، أو لا يتورعون فيه، مما يؤدي إلى انزلاقهم في الربا المحرم.

ومع التطور الكبير في وسائل الاتصالات أصبح للصرف طرقاً وأشكالاً جديدة، مما جعله من الأمور المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين أن يبيِّنوا أحكامه للناس ويعرفوهم الحلال منه والحرام.

وما هذا البحث "**أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**" إلا من هذا القبيل، فهو أحد أبواب المعاملات المالية المعاصرة، لذا أحببت أن أبحث فيه لخطورته، وانكباب الناس عليه وانتشاره في أيامنا، وقلة الكاتبين فيه من الناحية الشرعية التي تؤصله، وتضبطه بعيداً عن

(1) سورة النساء: الآية (29).

(2) سورة البقرة: الآية (278).



الأهواء والشهوات، سائلاً المولى ﷻ أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله من ذلك.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع (**الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**) في الأمور الآتية:

1. يعتبر موضوع (**الصرف الإلكتروني**) أحد المستجدات المعاصرة، الذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة وهو المال، لذا فإنه يستوجب الدراسة والبحث والاهتمام.

2. كون هذا الموضوع أحد أبواب فقه المعاملات المالية المعاصرة، والتي تمارس على نطاق واسع، لذا فإنه يحتاج إلى بيان صوره وأشكاله المستجدة منها لمعرفة الأحكام الشرعية لها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع، فإن هناك بعض الأسباب التي دعتني إلى اختياره، منها:

1. نيل رضا الرحمن من خلال الاشتغال والبحث في مسائل الفقه والتشريع.

2. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع في جميع جوانبه، ويجمع شتاته في مؤلف واحد.

3. تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات المالية من اقتصاديين وطلبة علم في معرفة الأحكام المتعلقة بالصرف الإلكتروني من منظور إسلامي.

الجهود السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتنقيب في المكتبات المتنوعة وعبر الإنترنت، وجدت مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

1. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة " لعباس أحمد الباز ".

2. الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي " لمحمد رشدي إبراهيم مسعود ".

3. أحكام الصرف دراسة تطبيقية في البنوك الإسلامية ومؤسسات الصرافة، "لخالد محمد قائد عبد الله".

4. "التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية " لبشر محمد موفق لطفي".

ولكن هذه الأبحاث والدراسات عالجت الموضوع من ناحية دون أخرى، فبعضها تحدث عن الصرف وصوره في الشريعة الإسلامية ولم يتحدث عن صوره المستجدة منها، وبعضها تحدث عن صور الصرف الذي يتم عبر البورصة دون التحدث عن صوره التي تتم مباشرة من دون أن يكون له علاقة بمعاملات البورصة، ، لذا فإني أحببت أن أجمعه في بحث مستقل.

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل الآتي:

الفصل الأول

حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني

ويتكون من اربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصرف.

المطلب الثاني: حكم الصرف وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الصرف وشروطه:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أركان الصرف وشروطه العامة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للصرف.

المبحث الثالث: أنواع الصرف:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصرف الناجز.

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة.

المطلب الثالث: الصرف في الذمة.

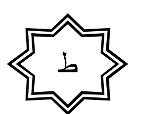
المبحث الرابع: حقيقة الصرف الإلكتروني:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: مزايا الصرف الإلكتروني.

المطلب الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني.



الفصل الثاني

صور الصرف الإلكتروني المباشر وأحكامه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المبحث الثاني:صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المبحث الثالث: صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه.

ويتكون من اربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وصور الصرف فيها.

المطلب الثاني: حكم الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني.

المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها.

المطلب الرابع: حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية.

الفصل الثالث

صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه

ويتكون من اربعة مباحث:

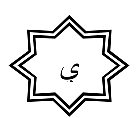
المبحث الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البورصة.

المطلب الثاني: أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها.

المبحث الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها:



ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثاني: صور عقود التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثالث: أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات.

المبحث الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه:

ويتكون من مطالبين:

المطلب الأول: حقيقة الصرف بنظام الهامش.

المطلب الثاني: حكم الصرف بنظام الهامش.

المبحث الرابع: الفوركس وحكمه

ويتكون من مطالبين:

المطلب الأول: حقيقة الفوركس.

المطلب الرابع: حكم الفوركس.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات، والفهارس.

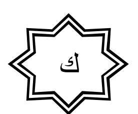
منهج البحث:

سلك الباحث لإعداد هذا البحث منهجاً ميسوراً بإذن الله ﷻ، وهو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وكان على النحو الآتي:

1. اطلعت في ما كتب عن الموضوع في كتب الفقه المعتمدة، مع أخذ المعلومة من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

2. قمت ببسط المسائل الفقهية مبيناً خلاف العلماء فيها، وذلك بذكر مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الخلاف، ثم قمت بسرد أقوال الفقهاء، ثم بسرد أدلة الأقوال في حدود مذاهب الفقهاء الأربعة غالباً.

3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.



4. خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري، ومسلم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، اكتفيت بذكره من غير حكم عليه.

5. عند توثيق المعلومات، ذكرت اسم الشهرة للمؤلف، وثنّيت بذكر اسم الكتاب، ثم ذكرت الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

6. راعيت في ترتيب المصادر، والمراجع تقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، والشروح، إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، ورتبت بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني، فقدمت كتب الحنفية على غيرها، ثم ذكرت كتب المعاصرين إن وجدت.

7. اجتهدت في بيان بعض معاني الكلمات الغريبة، واقتبستها من مصادرها الأصلية، حتى يسهل على القارئ فهم المراد.

الفصل الأول
حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الصرف وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع الصرف.

المبحث الرابع: حقيقة الصرف الإلكتروني.

المبحث الأول

تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصرف.

المطلب الثاني: حكم الصرف و أدلة مشروعيته.

المطلب الأول

تعريف الصرف

الصرف في اللغة:

الصرف في اللغة له عدة معاني منها:

رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره: يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنهمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ** ﴾[1]، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال[2].

الحيلة: ومنه تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه[3].

النافلة[4]: وفي الحديث أن النبي ﷺ ذكر المدينة فقال: "**من أَحْدثَ فيها حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**" [5]، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضاً، وقيل: لا يقبل منه توبة ولا فدية[6].

الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرْف على هذا أي فضل وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، ويقال: صيرفي وصراف والصيرف بمعني واحد، وهو صراف الدراهم ونقادها، والجمع صيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما[7]، وهذا المعني هو الأقرب لمراد البحث.

---

(1) سورة التوبة: الآية (127).

(2) ابن منظور: لسان العرب (2434/4)، أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (ص 513)، المناوي: التعاريف (ص 454).

(3) ابن منظور: لسان العرب (2434/4)، أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (ص 513)، الزبيدي: تاج العروس (11/24).

(4) الجوهري: الصحاح (71/5)، الرازي: مختار الصحاح (ص 375)، الزبيدي: تاج العروس (11/24).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة 20/3 ح 1870)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، 114/4 ح 3389).

(6) اختلف العلماء في معنى الصرف والعدل في هذا الحديث، فقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، وقيل: الصرف التطوع والعدل الفرض، وقيل: الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل المثل، وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة، ابن حجر: فتح الباري (86/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (141/9).

(7) ابن منظور: لسان العرب (2434/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص 375)، الزبيدي: تاج العروس (13/24).

الصرف في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الصرف منهجان، الأول لجمهور العلماء والثاني للمالكية وهو كالآتي:

أولاً: تعريف جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة):

عرف الجمهور في كتبهم الصرف بتعريفات متقاربة في المعنى، كلها تدل علي أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، وهذا بيان ذلك:

فقد عرفه الأحناف بأنه: "**بيع الأثمان بعضها ببعض**"[1].

وعرفه الشافعية بأنه: "**بيع النقد**[2] **من جنسه وغيره**"[3]،

وعرفه الحنابلة بأنه: "**بيع نقد بنقد**"[4].

ثانيا: تعريف المالكية:

قصر المالكية معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فعرفوا الصرف بأنه: "**بيع الذهب بالفضة**"[5].

أما إن كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة أو بالمبادلة:

فإن كان البيع وزنا سمي مراطلة[6]، حيث يعرفونه بأنه: "**بيع نقد بمثله وزناً**"[7].

وإن كان البيع بالعدد سمي مبادلة[8]، ويعرفونه بأنه: "**بيع العين بمثله عدداً**"[9].

---

(1) السرخسي: المبسوط (2/14)، ابن نجيم: البحر الرائق (209/6)، ابن عابدين: حاشية (257/5).

(2) النقد هو: الحلول وهو خلاف النسيئة، كما يطلق على تميز الدراهم وإخراج الزيف منها، كما يطلق النقد ويراد به ما ضرب من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس، ابن منظور: لسان العرب (4517/6)، الزبيدي: تاج العروس (230/9).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (25/2).

(4) البهوتي: شرح منتهي الإرادات (73/2)، الحجاوي: الإقناع (121/2).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي (35/3).

(6) مراطلة هي: مفاعله من الرطل، والرطل بفتح الراء وكسرها نقول رَطل ورِطل وهو ما يكال به، الرازي: الرازي: مختار الصحاح (ص 267)، الزبيدي: تاج العروس (78/29).

(7) الصاوي: بلغة السالك (35/3).

(8) المبادلة هي: من أبدل بمعنى غير، يقال: بادله مبادلة، أعطاه مثل ما أخذ منه، أنيس، وآخرون(44/1).

(9) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/3)، الصاوي: بلغة السالك (35/3).

التعريف المختار وشرحه:

من خلال التعريفات السابقة نجد أن المالكية يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف هو الظاهر؛ لأن الصرف في لغة العرب يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة، فقد حصل المراد وهو التبديل والتحويل[1].

وتعريف المالكية المبني على التعريف اللغوي للصرف مخالف لما جاءت به الأحاديث النبوية، التي تقضي بأن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الأثمان سواء اتحدت في الجنس أو اختلفت[2]، ومن هذه الأحاديث ما روى عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**[3]"، وهذا ما ذهب إليه الجمهور في تعريفاتهم للصرف فقد شملت تعريفاتهم على جميع أنواع بيع الأثمان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى أن مفهوم الصرف عند الجمهور هو الراجح.

وقد اختار الباحث تعريف الحنفية للصرف الذي هو: "**بيع الأثمان بعضها ببعض**"؛ وذلك لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد، وهذا ما سيبينه الباحث من خلال شرح مفردات التعريف، حيث يقصد بمفرداته ما يأتي:

قولهم "**بيع**":

يقصد به مبادلة مال بمال بالتراضي[4]، حيث إن لفظ بيع جنس يدخل فيه جميع أنواع البيع والتي منها الصرف.

---

(1) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 26).

(2) ولو نظرنا إلى الأحكام المتعلقة بالمراطلة والمبادلة في كتب المالكية سنجدها هي ذات الأحكام المتعلقة بالصرف، فالظاهر من هذا أن الاختلاف بين الجمهور والمالكية هو في المسميات والألفاظ فقط، الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/3)، الصاوي: بلغة السالك (35/3)، الحطاب: مواهب الجليل (8/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 44/5 ح 4147)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (320/5 ح 22779).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (277/5).

وقولهم "**الأثمان**":

أي ما خلق للثمنية، وهما الذهب والفضة، حيث إن الثمن يشمل المسكوك كالدنانير والدراهم، والمصوغ كالأساور والقلائد[1]، والتِبْر [2]، فالمصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً ومع ذلك بيعه صرف؛ لأنه خلق للثمنية[3].

ولفظ الثمن أشمل من لفظ النقد؛ لأن لفظ النقد إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم[4]، أما الثمن فأنه يشمل التبر والمسكوك والمصوغ وكله يدخل في حكم الصرف؛ لأن النبي ﷺ يقول: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْىٌ بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْىٌ بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْىٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْىٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**"[5].

كما أن لفظ الثمن لم يعد ينحصر في الذهب والفضة فقط، بل يدخل فيه الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار والشيكل وغيرها[6].

وقولهم "**بعضها ببعض**":

هذا اللفظ قيد يقصد به بيع الأثمان بعضها ببعض ليخرج بيع الأثمان بغيرها كبيع الذهب أو الفضة بالقمح مثلا، وبيع الذهب أو الفضة بالسيارات أو العقارات، فهذا ليس صرفاً.

---

(1) شحادة: أحكام الثمن في الفقه الإسلامي (ص 60).

(2) يقصد بالتبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، وقيل: التبر هو: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ابن منظور: لسان العرب (416/1).

(3) ابن عابدين: حاشية (257/5).

(4) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 19).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: البيوع، باب: في الصرف254/3 ح 3351)، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود (339/2).

(6) وسيأتي تفصيل حكم الأوراق النقدية في هذا البحث (ص 17).

المطلب الثاني
حكم الصرف وأدلة مشروعيته

حكم الصرف:

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة، وهذا ما دلت عليه عموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك أن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد الجنسين مع المماثلة، أو عند اختلافهما ولو مع التفاضل، بأن كان يداً بيد[1].

أدلة مشروعية الصرف:

أولاً: من الكتاب:

الصرف مشروع بكتاب الله ﷻ، وثبتت مشروعيته بعموم النصوص الدالة على مشروعية البيع؛ لأن الصرف نوع من أنواع البيع، ومن هذه النصوص:

قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ ﴾[2].

قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن عموم الآيتين السابقتين تدلان على إباحة البيع المطلق، وحيث إن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم والمشروعية[4].

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل علي مشروعية الصرف منها:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ"**[5].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3660/5)، موسى: أحكام المعاملات (ص 219).

(2) سورة البقرة: من الآية (275).

(3) سورة النساء: الآية (29).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القران (306/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 44/5 ح 4148)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (97/3 ح 11947).

2- وعنه ﷺ أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: **"لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"** [2].

3- وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"**[3].

4- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ"**[4].

5- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا:"**[5].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت عموم النصوص السابقة على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا توفرت فيها شروط صحته، وهذا هو الصرف، ففي الصحيح عن أبي المنهال ﷺ قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: **"إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ"**[6] وهذا نص ظاهر في مشروعية الصرف إذا توفرت فيه الشروط.

---

(1) قوله ﷺ: "**لا تُشِفُّوا**" أي لا تفضلوا، يقال: أشف عليه إذا فضله وفاقه، الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد، ابن حجر: فتح الباري (139/1)، الزبيدي: تاج العروس (521/23).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، 74/3 ح 2177)، ومسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الربا 42/5 ح 4138).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب 74/3 ح 21752).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 44/5 ح 4147)، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (524/2 ح 1243)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (320/5 ح 22779).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 45/5 ح 4153).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 55/3 ح 2062).

ثالثاً: من المعقول:

ويستدل على مشروعية الصرف، بحاجة الناس إليه، وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة في التعامل[1]، وأن الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون شخص بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة[2]، كما أن الصرف يجري آلاف المرات يومياً ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف.

(1) موسي: أحكام المعاملات (ص 219).

(2) بشارات: أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي (ص 105).

المبحث الثاني

أركان الصرف وشروطه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أركان الصرف وشروطه العامة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للصرف.

المطلب الأول

أركان الصرف وشروطه العامة

لقد عرفنا الصرف سابقاً بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض، فالصرف بهذا التعريف دخل تحت أنواع البيوع، والبيع كما هو متعارف عليه عند العلماء هو عقد، والعقد لابد له من أركان حتى يوجد، ولا بد لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد، فأركان الصرف هي أركان البيع، كما قال ابن نجيم: "**فما هو ركن كل بيع فهو ركنه**"(1)، يقصد بذلك الصرف.

وعلى هذا فإن أركان الصرف ثلاثة وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(2)، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب وعن شروط كل ركن التي هي شروط عامة للصرف وهو كالآتي:

أولاً: العاقدان:

لابد لكل عقد من العقود من طرفين يقومان بمباشرته برغبة منهما وتراض، فالبائع والمشتري في الصرف هما من يتبادلان الأثمان بعضها ببعض ويشترط فيهما ما يأتي:

1- **الأهلية:** بأن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً، يحسن التصرف بالمال، فمن صح بيعه صح صرفه، فلا يصح صرف الصبي غير المميز والمجنون، ولا يصح كذلك صرف المحجور

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (209/6)

(2) اختلف العلماء في أركان العقد إلي مذهبين هما: **المذهب الأول:** مذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)، ذهبوا إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه، **المذهب الثاني:** مذهب الأحناف، عندهم ركن العقد هو الصيغة فقط، وتشتمل على الإيجاب والقبول، وما عداها فيعتبر من لوازم وجود الصيغة لا من الأركان، **وسبب الخلاف** هو: اختلافهم في مفهوم الركن، فهو عند الجمهور أنه: "**ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء كان جزءا منه أم كان مختصا به وليس جزءا منه**"، أما عند الحنفية فالركن هو: "**ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا منه**"، وعلى هذا فان أركان العقد عند الجمهور هي مجموع الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، بينما الأحناف فان الصيغة عندهم فقط هي التي تعتبر جزءا من عقد البيع وما عداها يعتبر خارجا عنها.

والذي يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائل بأن أركان العقد ثلاثة، وذلك لأن الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف ظاهري لا يترتب عليه أي أثر، فقد اعتبر الأحناف بأن الركن هي الصيغة بينما العاقدين والمعقود عليه من لوازم العقد وهذا معناه عندهم بأن عقد البيع لا يتم إلا بالثلاثة معاً، وهو المعني نفسه الذي ذهب إليه الجمهور، فرأي الجمهور أشمل لأنه يستوعب ما يقوم عليه العقد سواء كان منه أم لا، وهي الثلاثة أركان معا، الكاساني: بدائع الصنائع (133/5)، الحطاب: مواهب الجليل (31/6)، الشربيني: الإقناع (276/2)، البهوتي: شرح منتهي الإرادات (5/2)، الشهروزي: أدب المفتي والمستفتي (229/1)، السرخسي: أصول السرخسي (12/2).

عليه لسفه[1]، وذلك لقول النبي ﷺ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَر**"[2].

أما **الصبي المميز** فقد اختلف العلماء في صحة عقوده وتصرفاته من عدمها إلى مذهبين هما:

أ- **جمهور الفقهاء** (الحنفية والمالكية والحنابلة)**:** فعندهم أن الصبي المميز تصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً، حتى ولو أجازها وليه أو وصيه[3]، وبالتالي يصح عقد الصرف من الصبي المميز إن كان هذا التصرف فيه النفع.

ب- **الشافعية:** لا تصح عقوده وتصرفاته، لأنهم يشترطون في العاقد الرشد[4]، وبالتالي لا يصح عقد الصرف من الصبي سواء كان مميزاً أم لا.

و الذي يراه الباحث راجحاً: أن عقد الصرف فيه زيادة شروط على عقد البيع المطلق، لذا فإنه يحتاج إلي زيادة في الدقة والنباهة خوفاً من الوقوع في الربا، وبناءً عليه فإنه يصح صرف الصبي المميز إن كان بإذن وليه، وعلم شروط الصرف وتمرس عليها، ولا يصح صرفه الذي لم يكن بإذن وليه وينتج عنه الضرر.

2- **أن يكون كل واحد منهما مختاراً مريداً للتعاقد:** أي أن يشتري ويبيع بمحض إرادته وحريته، ودليل ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على اشتراط الرضا عموماً في التجارة[6]، والتي منها عقد الصرف، فيشترط فيه الرضا.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (135/5)، النووي: المجموع (149/9)، الزركشي: شرح الزركشي (4/2).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدا 243/4 ح 4400)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (4/2 ح 279).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (135/5)، الحطاب: مواهب الجليل (31/6)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (7/2).

(4) النووي: المجموع (158/9).

(5) سورة النساء: الآية (29).

(6) ابن كثير: تفسير ابن كثير (444/3)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص 175).

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**"[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث فيه نص على أن البيع يشترط فيه الرضا[2]، فيقاس عليه غيره من العقود والتي منها عقد الصرف.

3- **تعدد طرفي العقد**[3]: فلا يصح عقد صرف من طرف واحد سواء كان أصيلاً أم وكيلاً، وعلى هذا لو وَكل أحداً بشراء جرام من الذهب مثلاً، وكان الوكيل يملك ذلك الذهب فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله.

4- **البصر**: اختلف العلماء في صحة بيع الأعمى من عدمها إلى فريقين كالآتي:

أ- **ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى:** أنه يصح بيع الأعمى[4]، ومن ومن أدلتهم قول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية جاءت عامة ولم تخص أحداً[6]، فقد نصت على إباحة البيع من دون تفريــق بــين الأعمى والبصير.

ب- **ذهب الشافعية إلى:** عدم صحة بيع الأعمى، واشترطوا في العاقد بأن يكون بصيراً[7] واستدلوا بأدلة منها:

1- أن عقد الأعمى سواء كان بائعاً أم مشترياً فيه غرر، وهذا ما عبر عنه الماوردي حيــث قال: "**وعقد الضرير من أعظم الغرر**" [8]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ففي الحديث

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار538/3 ح 2185)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع341/11 ح 4967) وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (125/5ح 1283).

(2) الصنعاني: سبل السلام (4/3).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (278/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (135/5).

(4) المرغيناني: الهداية (34/3)، عليش: منح الجليل (250/6)، ابن قدامه: المغني (298/4).

(5) سورة البقرة: من الآية (275).

(6) ابن عطية: المحرر الوجيز (372/1).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (339/5)، النووي: المجموع (149/9).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (339/5).

عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ**[1] **وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**"[2].

2- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة، حيث إن بيع الضرير أسوأ حالاً منه[3]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "**نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ**"[4].

ومما سبق نرى أن العلماء اختلفوا في حكم بيع الأعمى وشرائه بشكل عام، وعلمنا أن الصرف يدخل تحت البيع، ومن هذا المبدأ نستطيع القول بأنهم اختلفوا أيضاً في حكم عقد صرف الأعمى إلى مذهبين كما سبق بيانه.

والذي يراه الباحث راجحاً: هو عدم صحة عقد الصرف من الأعمى الذي لا يميز في صرفه، بأن يصرف عند من لا يعرفهم فيغررون به، أما إذا كان الأعمى يستطيع أن يزيل الغرر عنه، بأن يصرف عند من يثق بهم، أو أن يكون معه من يرافقه ويثق به ويمكنه من معاينة عملية الصرف بدقة، فنستطيع القول بجواز الصرف، ويكون هذا المرافق بمثابة العين التي بينت ووضحت له ما كان مخفياً عنه ورفع الغرر، وفي هذه الحالة يأخذ صرف الأعمى حكم صرف البصير لأن الغرر زال عنه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهما في تعاقد الصرف، وتشتمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا[5] مثل قول

---

(1) وذلك لأن بيع الحصاة يشمله الغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة، وهى من بيع أهل الجاهلية ومن صورها: أن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة وقيل: هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، النووي: شرح صحيح مسلم (156/10)، الصنعاني: سبل السلام (15/3)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار (85/14).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 3/5 ح 3881)، أخرجه النسائي في سننه (كتاب: البيوع، باب: الحصاة 301/7 ح 4530).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (339/5).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة 2/5 ح 3878).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (133/5)، عليش: منح الجليل (435/4)، الغزالي: الوسيط في المذهب (8/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهي (9/3).

البائع، بعتك هذه الدنانير بالدراهم التي معك، أو أصرفتك، فيقول المشتري قبلت أو اشتريت أو صرفت، أو نحو ذلك.

و للإيجاب والقبول عند العلماء معنيان:

1- **عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة):**

الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التمليك و إن جاء متأخراً، **والقبول:** ما يصدر ممن يصير له الملك و إن صدر أولاً[1].

2- **عند الحنفية:**

الإيجاب: يطلق على ما يصدر أولاً من كلام المتعاقدين، سواء كان البائع أم المشتري و**القبول:** ما يصدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين[2].

والذي يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الإيجاب هو ما صدر من كلام العاقد الأول سواء كان بائعاً أو مشترياً، والقبول ما صدر من العاقد الثاني، لما فيه تيسير على الناس.

أما إذا كان البيع الذي منه الصرف من دون إيجاب ولا قبول كأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، ففي انعقاده اختلاف عند العلماء، وهذا ما يسميه العلماء **ببيع المعاطاة**، ومذاهبهم في ذلك كالآتي:

أ- **ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية**[3] إلى: جواز البيع بالمعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا معبراً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما دل على الرضا.

ب- **المشهور من مذهب الشافعية:** أنه يشترط للبيع التلفظ بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة مطلقاً لأنه قائم على التراضي وهذا لا يعرف إلا بالتلفظ[4].

ولقد تكلم العلماء كثيراً عن بيع المعاطاة وأبدوا في ذلك آراءهم واستشهدوا لها مع الترجيح، ولكن الذي يهمنا من عرض هذه المذاهب هو إنزالها على الصرف فهل يصح الصرف بالمعطاة أم لا؟

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/3)، النووي: المجموع (166/9)، ابن مفلح: المبدع (342/3).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (283/5).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (291/5)، العدوي: حاشية العدوي (181/2)، النووي: المجموع (162/9)، الحجاوي: الإقناع (5/2).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (375/3)، الشيرازي: المهذب (257/1)، النووي: المجموع (162/9).

والذي يراه الباحث راجحاً: أن بيع الصرف يختلف عن البيع المطلق في بعض الشـــروط، فالصرف يحتاج إلى زيادة في الشروط والضوابط حتى لا نقع في الربا، فإن كـــان النـــاس قـــد اعتادوا على البيع بالمعاطاة قديماً وحديثاً فأعتقد أنهم لم يعتادوا عليه في الصرف، فالبـــائع فـــي الصرف غالباً لا يفهم مقصود المشتري، لأن المشتري ربما يعطي البائع قطعة من الذهب فـــلا يعرف البائع مراده إلا إذا تلفظ، فهل يريد أن يبيعها من جنسها أم جنس آخر كالفضة مـــثلاً، أو يريد أن يأخذ بدلاً منها نقوداً ؟، وإن كانت نقوداً فهل يريدها دنانير أم دراهم أم غيـــر ذلـــك ؟، وهل يوافق المشتري على هذا أم لا ؟، فكل هذا لا يعرف إلا باللفظ الذي يدل علـــى رضـــاهما ورغبتهما في الصرف.

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى أنه لا يصح الصرف إلا إذا تلفظ كـــل واحـــد منهمـــا بمراده في الصرف، وبهذا لا يصح الصرف بالمعاطاة والله اعلم.

وللصيغة شروط هي:

1- **اتحاد المجلس**: وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف لم ينعقد، كأن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، وكذلك لو طال الفصل بين الإيجاب والقبول، كسكوت طويل أو كلام أجنبي، يفهم منه الإعراض وعدم الرغبة، فلا ينعقد الصرف[(1)].

2- **موافقة القبول للإيجاب**: فلو قال الصراف: بعتك الدينار بخمسة دراهم، فقال المشتري: قبلت بخمسة جنيهات لا ينعقد الصرف، لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول[(2)].

ثالثاً: المعقود عليه:

وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البدلين المتبادلين بعقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة؛ لأن الصرف بيع الثمن بالثمن، ويلحق به أيضا الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار[(3)]، ويشترط لمحل العقد شروط عامة وشروط خاصة وهو ما سنتكلم عنه لاحقاً، أما الشروط العامة فمنها:

1- **أن يكون موجوداً عند العقد**: فلا يجوز بيع ما هو معدوم[(4)]، ودليل ذلك ما روي عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (279/5)، الصاوي: بلغة السالك (6/3)، النووي: المجموع (169/9).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (136/5)، الشربيني: الإقناع (276/2).
(3) سيأتي تفصيل الحكم الشرعي لبيع الأوراق النقدية المعاصرة بعضها ببعض في هذا البحث (ص 17).
(4) ابن نجيم: البحر الرائق (279/5).

أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق؟ فقال ﷺ: **"لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**[1]، حيث يستدل من هذا الحديث على حرمة بيع ما ليس مملوكا للبائع.

2- **أن يكون مقدوراً على تسليمه:** فلا يصح صرف عاقد غير قادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد، كذهب ضائع، أو مغصوب في يد غاصبه؛ لأن شرط الصرف التقابض في الحال[2].

3- **أن يكون معلوماً للعاقدين**[3]: فلا يصح الصرف إذا كان المعقود عليه فيه جهالة، كأن يصرف خاتماً من ذهب بأي خاتم آخر موجود مع مجموعة من الخواتم لا يتم تعيينه، فربما وقع الاختيار على خاتم أكثر وزناً، أو أقل منه فكان ربا، ولأن في ذلك غرراً وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"**[4].

أقوال العلماء المعاصرين في النقود الورقية:

وبعدما ذكرنا أن المعقود عليه في الصرف يجب أن يكون من الذهب أو الفضة، فهل تقوم النقود الورقية المعاصرة التي هي:" **قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة**"[5]، ومن أمثلتها الدولار والدينار الأردني والجنيه المصري مقام الذهب أو الفضة؟، بمعنى هل يجري عليها أحكام الصرف أم لا؟

فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك إلى قولين هما:

القول الأول: إن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة وتحل محلها في كل شيء وتنطبق عليها أحكامها[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدا 243/4 ح 4400)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (4/2ح 279).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (279/5)، العبدري: التاج والإكليل (268/4)، النووي: المجموع (149/9)، البهوتي: الروض المربع (209/1).

(3) النووي: المجموع (149/9)، البهوتي: الروض المربع (210/1).

(4) سبق تخريجه (ص 14).

(5) القرضاوي: فقه الزكاة (269/1).

(6) المرجع السابق (276/1).

وعللوا ذلك بما يلي:

إن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وعلة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية[1]، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هو أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وهو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهو متحقق في الأوراق النقدية، فكل ذلك يؤكد على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة[2].

القول الثاني: إن الأوراق النقدية ما هي إلا عرض من عروض التجارة، فلا ينطبق عليها أحكام الصرف[3].

وعللوا ذلك بما يلي[4]:

- إن الأوراق النقدية لا يجوز قياسها على الذهب والفضة، لأنها ورق فلا تدخل في منصوص الذهب والفضة لعدم الجمع بين الورق النقدي والنقد المعدني لا في الجنس ولا في القدر.

---

(1) **الثمنية في اللغة:** هي من الثمن، وثمن الشيء: ما استحق به ذلك الشيء، وجمعها أثمان وأثمن، والثمن في الاصطلاح هو"**ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة**"، وقد اختلف الفقهاء في العلة التي حرمت بها الربا في النقدين على ثلاثة أقوال هي: **ذهب الحنفية** إلى أن علة الربا في النقدين هي الوزن مع اتحاد الجنس.

ذهب المالكية والشافعية أن علة الربا هي غلبة الثمنية، ومعنى قولهم غلبة الثمنية أي ما غلب كونه ثمنا في المبيع وهو الذهب والفضة.

وذهب مالك في رواية عنه، والحنابلة، بأن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، و قولهم هذا يعم النقدين والفلوس وكل ما اصطلح عليه الناس على أنه ثمن، وهو الظاهر الذي استند عليه ورجحه أصحاب القول الأول القائلين: بأن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة وتحل محلها في كل شيء وتنطبق عليها أحكامها، حيدر: درر الحكام (123/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (185/5)، الصاوي: بلغة السالك (40/3)، النووي: المجموع (240/11)، البهوتي: كشاف القناع (251/3)، الزبيدي: تاج العروس (334/34).

(2) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة سنة 1402هـ، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 370).

(3) السالوس: استبدال النقود والعملات (ص 156).

(4) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 157).

- إن ما كتب على هذه الأوراق من تقدير قيمتها وتعيين اسمها كالدينار والجنيه هو من قبيل المجاز، فلا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب والفضة ولا غيرها من الأموال الربوية.

والذي يراه الباحث راجحاً: أنه وبعد عرض أقوال العلماء المعاصرين يترجح للباحث القول الأول، وذلك لقوة تعليلهم وأن الأوراق النقدية أصبحت اليوم تقوم مقام الذهب والفضة قديما، لذا فإن لها الأحكام الآتية:

- إن الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه – الفضل والنسيئة– فيشترط فيها أحكام الصرف(1)، فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد(2).

- تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض العادية(3).

(1) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 161).

(2) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة سنة 1402هـ، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 371).

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص 154).

المطلب الثاني

الشروط الخاصة للصرف

لقد اختص عقد الصرف بشروط لا يحتاج إليها في غيره من البيوع الأخرى، وهذه الشروط هي:

أولاً: تقابض البدلين قبل الافتراق:

يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، سواء كان الصرف بيع جنس بجنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو كان بيع جنس بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة[1].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض في الصرف فقال: "**وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد**[2]".

ومن الأدلة علي شرط التقابض ما يأتي:

- عن عباده بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** [3]".

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ: **يَدًا بِيَدٍ** "**حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس**"[4] وهذا ما قاله النووي رحمه الله عند شرحه للحديث.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**" [5].

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: في نهاية الحديث "**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**"، أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً[6]، وهذا دليل علي شرط التقابض.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (209/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (212/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (77/5)، ابن ضويان: منار السبيل (333/1).

(2) ابن منذر: الإجماع (ص 133).

(3) سبق تخريجه (ص 5).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (14/11).

(5) سبق تخريجه (ص 8).

(6) ابن حجر: فتح الباري (380/4).

• وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث فيه كناية عن التقابض وهذا مأخوذ من قوله ﷺ في آخر الحديث: هاء وهاء ومعناها: خذ وأعط[2]، فالتقابض شرط في الصرف سواء اتفق الجنس أم لا.

هذا وينقسم القبض إلى[3]:

القبض الحقيقي: هو الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ بالأيدي مناولة، حيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد.

القبض الحكمي: هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية[4].

وتجدر الإشارة هنا أن الإخلال بهذا الشرط ينتج عنه ربا[5] النسيئة المجمع على تحريمه[6]، تحريمه[6]، حيث إن النسيئة في اللغة بمعنى التأخير[7].

---

(1) سبق تخريجه (ص 8).

(2) هاء: بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكي القصر بغير همز، وهي كلمة تستعمل عند المناولة، ويقال: هاء يا رجل، وهاؤما يا رجلان، وهاؤهم يا رجال، ومنه قوله تعالى: ﴿**هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾، وهاء يا امرأة مكسورة الهمزة بلا ياء، وهاؤما يا امرأتان، وهاؤن يا نسوة، ابن بطال: صحيح البخاري (298/6)، ابن حجر: فتح الباري (378/4).

(3) الجنكو: التقابض في الفقه الإسلامي (ص 45)، لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 50)

(4) وقد ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى تحديد صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا البحث (ص 52).

(5) **الربا في اللغة:** الفضل والزيادة والنمو، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونما **و في الاصطلاح عرف بتعريفات عديدة**، فقد عرفه الحنفية بأنه: "**فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال**"، وعرفه المالكية بأنه: "**بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل**"، وعرفه الشافعية بأنه: "**عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهم**" وعرفه الحنابلة بأنه: "**تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونساء في أشياء، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون ولو من غير جنسه مختص بأشياء، وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها**" الزيلعي: تبيين الحقائق (85/4)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (157/3)، الشربيني: مغني المحتاج (21/2)، العدوي: حاشية العدوي (180/2)، ابن منظور: لسان العرب (1572/3).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (183/5)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (25/2)، الشربيني: مغني المحتاج (21/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (71/2).

(7) النساء من نسأ، يقال: نسأ الله في أجله وأنسأ أجله أي أخره، والاسم النسيئة، ابن منظور: لسان العرب (4403/6).

ويعرف ربا النسيئة في الاصطلاح بأنه: "**بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل**"[1].

وربا النسيئة هو نوع من أنواع الربا[2] المحرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأنهمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[3].

وأما السنة النبوية: فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**"[4].
الْغَافِلاتِ"[4].

وقد أجمع العلماء على حرمة الربا وأنه كبيرة من الكبائر[5].

ثانياً: أن يكون عقد الصرف خالياً عن اشتراط الأجل:

يشترط في عقد الصرف أن يكون البدلان حالَّيْنِ، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترط التأجيل فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (21/2).

(2) للربا نوعان هما: **ربا البيوع**: ويختص ببيع الأموال الربوية، ويتفرع منه ربا الفضل وربا النسيئة ويزيد الشافعية نوعاً آخر هو ربا اليد حيث يعرفونه بأنه "**أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون اشتراط اجل، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد**"، و **ربا القرض: ويعرف** أيضاً ربا الدين وربا الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتعاطون به، ويعرف بأنه: "**الزيادة في الدين مقابل التأجيل، كقول من عليه الدين زدني في الأجل أزدك في الدين**"، وهو محرم بإجماع الأمة، القرافي: الذخيرة (303/5)، الشربيني: مغني المحتاج (21/2)، الشيرازي: المهذب (301/1)، ابن قدامه: المغني (461/4)، ابن منذر: الإجماع (136).

(3) سورة البقرة: الآية (275)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الفرائض، باب: رمي المحصنات، 175/8ح6857)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، 64/1ح 272)، والمقصود بالموبقات: المهلكات يقال: وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي: أهلكه، النووي: شرح النووي (84/2).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (136/6)، الآبي: الثمر الداني (495/1)، الشيرازي: المهذب (270/1)، ابن قدامه: قدامه: المغني (133/4).

يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد، ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان ربا، ويعرف بربا النساء(1).

ودليل ذلك: ما سبق ذكره من الأحاديث السابقة التي تدل على أن شرط عقد الصرف ألا يباع منها حاضر في المجلس بغائب عن المجلس سواء كان مؤجلاً أو حالاً، كقوله ﷺ: إلا **يَدًا بِيَدٍ**، وقوله ﷺ: "**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**".

ثالثاً: أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن شرط الخيار في الصرف لا يصح، وهو مبطل للعقد والشرط معاً، **وعللوا ذلك:** بأن خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بهذا الشرط مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف(2).

وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا: إن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه، فيصح العقد ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط(3).

وما يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الصرف لا يصح إذا اقترن بخيار الشرط، وذلك لقوة تعليلهم.

رابعاً: التماثل عند اتحاد الجنس:

هذا الشرط خاص فيما إذا اتحدا البدلان في الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فإنه يجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة وهذا باتفاق العلماء، أما إن اختلفا في جنسيهما كبيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما إذا كان يداً بيد(4).

ودليل ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**" (5).

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (28/3)، العدوي: حاشية العدوي (182/2)، النووي: المجموع (388/10)، البهوتي: كشاف القناع (264/3).

(2) السرخسي: المبسوط (39/14)، الشربيني: مغني المحتاج (24/2)، القرافي: الذخيرة (31/5).

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (73/2).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (198/2)، الشافعي: الأم (56/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (211/3)، ابن قدامة: المغني (141/4).

(5) سبق تخريجه (ص 5).

وقوله ﷺ: "**لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**" [1].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين السابقين يدلان على أنه إذا كان التماثل في الجنسين، حرم التفاضل بينهما، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: **سَوَاءً بِسَوَاءٍ.**

وتجدر الإشارة هنا أن الإخلال بشرط التماثل عند اتحاد الجنس ينتج عنه ربا الفضل المجمع على تحريمه، حيث إن الفضل في اللغة بمعنى الزيادة[2]، ويعرف ربا الفضل في الاصطلاح بأنه: "**زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس**[3]، وعرف أيضا بأنه: "**البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، إذا اتحدا في الجنس**"[4].

ودليل تحريم ربا الفضل: ما وري عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تحرم التفاضل في الصرف إذا اتحدا في جنسيهما، وقد مر معنا جزء من هذه الأحاديث، والتي منها قوله ﷺ: "**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**" [5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الربا 43/5 ح 4142).

(2) الزبيدي: تاج العروس (171/30).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (183/5).

(4) البهوتي: كشاف القناع (251/3).

(5) سبق تخريجه (ص 8).

المبحث الثالث

أنواع الصرف

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الصرف الناجز.

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة.

المطلب الثالث: الصرف في الذمة.

المطلب الأول

الصرف الناجز

قسم العلماء الصرف إلى أنواع متعددة، تدور معظمها حول ثلاثة، وهي الصرف الناجز، والصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة [1]، وفي هذا المطلب نتحدث عن الصرف الناجز، أما النوعان الآخران فنتحدث عنهما لاحقاً.

تعريف الصرف الناجز:

الناجز في اللغة: بمعنى الحاضر، ويقال ناجز بناجز أي يداً بيد وتعجيل بتعجيل[2].

والصرف الناجز يقصد به: الصرف الذي يتم على الفور وفي الحال يداً بيد، وهو المأخوذ من قول النبي ﷺ: "**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**"[3]، أي لا تبيعوا حاضر بغائب[4].

ولقد اتفق الفقهاء على جواز صرف المناجزة، بشروطه المعتبرة فيه[5]، والتي منها التقابض التقابض في الحال بأن يكون يداً بيد.

وللصرف الناجز حالتان هما:

1- **حالة اتحاد الجنس:**

ويقصد بها: مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدولار بالدولار، أو الدينار بالدينار، في مجلس العقد وفي الحال[6].

ويشترط للصرف عند اتحاد الجنس التقابض في الحال والتماثل[7]، ومن أدلة ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**"[8]

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (355/26).

(2) الرازي: مختار الصحاح (688/1)، الفراهيدي: العين (71/6).

(3) سبق تخريجه (ص 8).

(4) النووي: شرح النووي (10/11)

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (141/4)، العدوي: حاشية العدوي (183/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (139/5)، البهوتي: كشاف القناع (141/4)

(6) انفرد المالكية بتسمية، بيع النقد بجنسه، مراطلة أو مبادلة، ولكنهم لم يختلفوا مع الجمهور في الشروط، فالثلاثة يشترطون فيها التنجيز، العدوي: حاشية العدوي (183/2)

(7) راجع الشروط الخاصة للصرف في هذا البحث (ص 20).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 45/5 ح 4152).

2- **حالة اختلاف الجنس:**

ويقصد بها: مبادلة جنس بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب[1]، أو الدينار بالدولار، على أن يكون البيع في الحال.

ويشترط للصرف عند اختلاف الجنس التقابض في الحال، ولا يشترط التماثل[2].

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (209/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (77/5).

(2) راجع شروط الصرف الخاصة في هذا البحث (ص 20)

المطلب الثاني

الصرف بالمواعدة

المواعدة في اللغة: هي من وعد[1]، بمعنى معاهدة[2].

والمواعدة في الاصطلاح: تكون بين اثنين وهذا ما أكده الفقهاء عند تعريفهم للمواعدة، فمن تعريفاتهم:

تعريف الأحناف: ما كانت بين اثنين لوثوق أحدهما بالآخر[3].

وعرفها المالكية: بأن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين[4].

الصرف بالمواعدة في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء الصرف بالمواعدة على أنه لفظ مركب، و إنما عرفوا مفرداته على حدة، ومن خلال فهم الباحث لتعريف الصرف وتعريف المواعدة يمكن أن يعرف الصرف بالمواعدة، على أنها: "**اتفاق بين طرفين على صرف بدلين يملكانه في المستقبل**"

حكم الصرف عن طريق المواعدة :

إن الصرف من العقود التي لا يجوز فيه التأجيل، وإنما يشترط فيه التقابض في الحال، وفي مجلس العقد، لذا اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف.

منشأ الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في الحكم على المواعدة بالصرف إلى الأساس الذي قامت عليه وهو الوعد، فهل يلزم الوفاء به أم لا؟، فمنهم من رأى أن الوفاء بالوعد لازم، ومنهم من رأى أنه مستحب[5]. **لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف إلى ثلاثة مذاهب هي:**

1- **إنها جائزة:**

فلا يبطل عقد صرف اقترن به وعد، فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة عليه، وهذا ما ذهب الإمام الشافعي وابن حزم وبعض

---

(1) الوعد في الاصطلاح: "**إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل**"، عليش: منح الجليل (222/8).

(2) ابن منظور: لسان العرب (4872/6).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (308/4).

(4) العبدري: التاج والإكليل (412/3).

(5) ذهب الحنفية والشافعية وابن حزم إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وغير لازم، أما المالكية فالمشهور عندهم وجوب الوفاء بالوعد، الكاساني: بدائع الصنائع، القرافي: الذخيرة (366/5)، النووي: روضة الطالبين (451/4)، ابن حزم: المحلى (28/8).

المالكية، **وقد عللوا ذلك:** بأن التواعد ليس ببيع، كما أنه لم يأت نص يمنع المواعدة في الصرف، فقد بين لنا الشارع الحكيم الحلال والحرام، ولم يذكر بأن المواعدة في الصرف من المحرمات[1].

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "**إذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرأنها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء**"[2].

وقال ابن حزم رحمه الله: "**والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعا**"[3].

2- **إنها مكروهه:**

و به قال الإمام مالك رحمه الله، **وعللوا ذلك:** بأن عقد الصرف مشروط فيه التقابض في الحال، والمواعدة فيها شبهة التأخير، فتكره لذلك[4].

3- **إنها غير جائزة:**

و به قال بعض المالكية، **وعللوا ذلك:** بأن الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وأن التواعد، فيه تأجيل للتقابض وهذا مخالف لشروط الصرف [5].

وجاء عند المالكية "**أنه لو حصل التأخير بمواعدة منهما بالصرف أي جعلها عقداً لا يأتنفان[6] غيره كـــاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم**"[7].

فيبدو من كلامهم هذا أنه إذا استأنفا عقداً جديداً بعد المواعدة فهي جائزة، والبطلان مصروف إذا لم يستأنفا عقداً جديداً بعد المواعدة، فكيف يتفقان على الصرف زمن المواعدة، ولا ينفذانه في الحال بل يؤجلان ذلك للمستقبل، وهذا في حقيقته لا يخالف ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم.

(1) القرافي: الذخيرة (138/5)، الأم: الشافعي (58/4)، ابن حزم: المحلى (513/8)

(2) الشافعي: الأم (58/4).

(3) ابن حزم: المحلى (513/8).

(4) العبدري: التاج والإكليل (309/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (212/3).

(5) الحطاب: مواهب الجليل (139/6)

(6) يأتنفان ويستأنفان بمعنى واحد، وهما من أنف، فيقال: أنف الشيء إذا ابتدئه، والمراد هنا يجددان، ابن منظور: لسان العرب (152/1).

(7) عليش: منح الجليل (496/4).

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأحكامهم على المواعدة في الصرف، يتبين لنا أن الصرف فيها يقع في صورتين هما:

- أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة.
- أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، فإنهما لا ينشئان عقداً جديداً، بل يصطرفان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة.

والصورة الأولى في طبيعتها لا تخالف شرط التقابض في الحال، لأن المواعدة أصبحت مجردة عن العقد، ولا علاقة لها به، والمواعدة فيها غير ملزمة للطرفين.

أما الصورة الثانية، فالعقد أصبح ناشئاً عن المواعدة، الملزمة للطرفين فهي مخالفة لشرط التقابض في الحال، كما أنها تدخل في بيع الدين بالدين الذي اتفق علي تحريمه[1].

وبناءً على ما سبق يمكن للباحث القول بجواز الصورة الأولى، وعدم جواز الثانية، والله أعلم.

وقد أكد هذا بعض العلماء المعاصرين في فتواهم:

فقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي رقم (18)، حيث حددت ضوابط الصرف والتي منها "**تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة**"[2].

فالظاهر من هذا أن المواعدة إن كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة والله اعلم.

(1) بيع الدين بالدين هو من البيوع التي اجمع العلماء عل حرمتها، قال ابن منذر: "**أجمعوا أن بيع الدين بالدين لا يجوز**"، ابن منذر: الإجماع (ص 132) .

(2) بنك البلاد: الضوابط الشرعية للصرف، قرار الهيئة الشرعية رقم (18)، http://www.bankalbilad.com.sa/ar/filesdownload.asp

المطلب الثالث

الصرف في الذمة[(1)...(2)]

من شروط عقد الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق، إلا أنه قد يقع الصرف على ما في ذمة العاقدين أو أحدهما، وهذا ما يعرف عند العلماء بالصرف في الذمة، وله صور[(3)] وهي:

الصورة الأولى: اقتضاء أحد النقدين من الآخر[(4)]:

فالاقتضاء في اللغة هو: الأخذ، يقال: اقتضيت ما لي عليه أي قبضته وأخذته[(5)].

وهو في الاصطلاح: "**قبض ما في ذمة غير القابض**"[(6)]

وتتمثل هذه الصورة في: أن يكون لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها[(7)].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- إنه يجوز اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل في المجلس، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة [(8)].

وقد استدلوا: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير

---

(1) الذمة في اللغة: العهد والكفالة وجمعها ذِمامٌ، وفلان له ذِمَّة أي حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، ابن منظور: لسان العرب (1517/3)، المناوي: التعاريف (350/1).

(2) يفرق المالكية بين الصرف في الذمة، والصرف علي الذمة، فيقولون: إن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف، الدسوقي: حاشية الدسوقي (30/3).

(3) الصاوي: بلغة السالك (27/3)، ابن قدامه: المغني (186/4)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (364/26).

(4) ابن قدامه: المغني (178/4).

(5) ابن منظور: لسان العرب (3666/5).

(6) العبدري: التاج والإكليل (336/4).

(7) صوص: القبض وأثره (ص 73).

(8) الشافعي: الأم (60/4)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (93/2)، ابن قدامه: المغني (178/4).

وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شيء**"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة"[2]، وأن ما في الذمة كالحاضر.

2- إنه لا يجوز، وذهب إليه بعض العلماء منهم ابن عباس، **وعللوا ذلك:** أن شرط القبض في الصرف لم يتحقق بما في الذمة[3].

والذي يراه الباحث راجحاً:

هو قول جمهور العلماء، وذلك؛ لأن ما في الذمة كالحاضر إن قبض البدل في المجلس، وبه يتحقق شرط الصرف.

الصورة الثانية: تطارح الدينين صرفا[4]:

وتتمثل هذه الصورة في: أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما[5]".

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- ذهب **الشافعية والحنابلة:** إلى عدم جواز الصرف في هذه الحالة[6].

واستدلوا على ذلك: بأنه بيع دين بدين والإجماع قائم على حرمة بيع الدين بالدين، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ "**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**"[7].

وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: "**من كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين**"[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق255/3 ح 3356)، وأخرجه النسائي في سننه (كتاب: البيوع، باب: اخذ الذهب من الورق324/7 ح 4506)، وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل(173/5).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (70/2).

(3) ابن قدامة: المغني (186/4).

(4) صوص: القبض وأثره (ص 75).

(5) ابن قدامة: المغني (186/4).

(6) النووي: المجوع (30/3)، ابن قدامة: المغني (186/4).

(7) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب: البيوع، باب: الجعالة 40255/4 ح 3061)، وضعفه الإمام الألباني في في إرواء الغليل (220/5).

(8) الشافعي: الأم (60/4)، ابن قدامه: المغني (188/4).

2- وذهب **الحنفية والمالكية:** إلى جواز هذا النوع من الصرف[1].

واستدلوا على ذلك: بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وأن الثابت في الذمة مقبوض حكماً، وهذا مأخوذ من حديث النبي ﷺ السابق، " **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شيء**"[2]

والذي يراه الباحث راجحاً: هو قول الشافعية والحنابلة القائل بعدم جواز تطارح الدينين صرفاً؛ وذلك لأنه لم يتحقق شرط التقابض في مجلس العقد.

(1) العبدري: التاج والإكليل (310/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (31/3).
(2) سبق تخريجه (ص 32).

المبحث الرابع

حقيقة الصرف الإلكتروني

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: مزايا الصرف الإلكتروني.

المطلب الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف الصرف الإلكتروني

إن التطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية نتج عنه ظهـور الكثيـر مـن العقـود المستجدة[1]، التي من أهمها ما بات يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث بلغت من الانتشـار حـداً فاق كل التوقعات[2].

والصرف الإلكتروني ما هو إلا شكل من أشكال هذه التجارة الإلكترونية، التي تعتمد علـى الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف والإنترنت، في عملية بيع وشراء العمـلات، والـذهب والفضة، التي تتم في لحظات برغم بعد المسافة بين طرفيه.

وللوصول إلى تعريف الصرف الإلكتروني المركب من لفظين، يجب أن نقف علي معرفـة آحاد ألفاظه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الصرف

لقد سبق وأن عرفنا الصرف في اللغة و في الاصطلاح الشرعي[3]، ولكن يبقـى علينـا أن نذكر المراد من الصرف في علم الاقتصاد المعاصر.

فالصرف في الاقتصاد المعاصر عرف بتعريفات كثيـرة منهـا: "**شـراء وبيـع العمـلات الأجنبية**"[4].

وعرف أيضا بأنه: "**تحويل عملة ما إلى عملة أخرى**"[5].

وعرف أيضا بأنه: "**مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية**"[6].

ومن خلال التعريفات السابقة للصرف عند الاقتصاديين نلاحظ الآتي:

- إن مبادلة عملة بأجزائها لا يسمى صرفاً في علم الاقتصاد المعاصر، وإنما هي استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها.

---

(1) العقود المستجدة هي: "**القضايا المالية التي استحدثها الناس أو كانت مألوفة، غير أنها بوسائل وإجراءات جديدة، ولم يرد بها نص شرعي خاص**"، أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 41).

(2) التجارة الإلكترونية هي: "**كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلي غاية إتمامه**"، أمـداح: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي (ص 25).

(3) راجع من هذا البحث (ص 3).

(4) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص 303).

(5) عبد المهدي، الهموندي: الموسوعة الاقتصادية (ص 303).

(6) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (513/1).

- إن مبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يسمي صرفاً كذلك، لأنهم ينظرون إلى الذهب والفضة كسلع لا كنقود، وذلك؛ لأن الناس لم تعد تتداول الذهب والفضة في البيع والشراء كما كان ذلك يحدث في العصر القديم[1].
- إن الصرف عند الاقتصاديين يعد ضرباً من ضروب المتاجرة بين الدول، حيث تقوم هذه المتاجرة على أساس مبادلة العملات بعضها ببعض، تماماً كأي سلعة تجارية تتم بين التجار[2].

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث أن الصرف بمعناه الحديث في الاقتصاد المعاصر مخالف لما هو عليه في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن مبادلة عملة بأجزائها، ومبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يعتبر صرفا في الاقتصاد المعاصر وهذا مخالف تماما لأحكام الشريعة الإسلامية، فمفهوم الصرف في الشريعة الإسلامية أشمل من مفهومه في الاقتصاد المعاصر.

وتجدر الإشارة هنا، بأن مبادلة العملة بعملة أخرى تتم علي أساس علاقة سعرية تربط بينهما، وهو ما يسمى بسعر الصرف، و يقصد به: "**السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى**" [3].

ثانياً: تعريف الإلكتروني:

تعتبر كلمة الإلكترون من الكلمات المعربة، وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفزيون والهاتف والفاكس والحاسب الآلي والإنترنت التي تعمل عن طريق الإلكترونيات[4].

تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر:

إن مصطلح الصرف الإلكتروني هو مصطلح حديث، لذلك يصعب أن نجد له تعريفاً شاملاً يدل عليه، ولكن من خلال التعريفات السابقة للصرف عند الفقهاء وعند الاقتصاديين، وتعريف كلمة الإلكتروني، يمكن للباحث أن يعرف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر بأنه: "**مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة**".

---

(1) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 29).

(2) آل جاسم: القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي (ص 325).

(3) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص 306).

(4) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (24/1)، نيدك: الإلكترون وأثره في حياتنا (ص 9).

شرح التعريف:

1- "**مبادلة العملات بعضها ببعض**": فإنها تشمل مبادلة العملات بعضها ببعض في حالة اتحاد الجنس كمبادلة الدولار بالدولار، أو مبادلتها في حالة اختلاف الجنس عملة كمبادلة الدولار باليورو.

2- "**أو مبادلة النقدين بعضها ببعض**": ويقصد بالنقدين الذهب والفضة، وتشمل مبادلتهما في حالة اتحاد الجنس كمبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو مبادلتهما في حالة اختلاف الجنس كمبادلة الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب.

3- "**عن طريق وسائل الاتصال الحديثة**": فهذا قيد في التعريف أخرج عمليات الصرف اليدوية، وبقيت عمليات الصرف التي تتم عن طريق الإنترنت والهاتف وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي:

إن التطور الذي دخل على معاملات الصرف الحديثة، تصنف بحسب الحالة التي تتم بها، فبعضها يوافق شروط الصرف الشرعية فيكون التعامل به جائز، وبعضها لا يوافق هذه الشروط فيكون التعامل به غير جائز، لذلك يمكن إضافة ما يجعل معاملة الصرف جائزة إلى التعريف السابق ليصبح تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي كالآتي:

"**مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعاً، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة**"

حيث يقصد الباحث **بالشروط المعتبرة شرعاً** كل ما اعتبره العلماء قديماً وحديثاً من شروط الصرف والتي منها جواز اعتبار القبض الحكمي في الصرف وأنه يقوم مقام القبض الحقيقي(1).

(1) وسيأتي صور القبض الحكمي في هذا البحث (ص 52).

المطلب الثانـي
مزايا الصرف الإلكتروني

للصرف الإلكتروني مزايا يتصف بها، حيث تتقسم إلى مزايا إيجابية كانت سبباً في تعامل الناس به وانتشاره، ومزايا سلبية أثرت فيه وجعلته محرماً في الكثير من الأحيان، وهي كالآتي:

أولاً: المزايا الإيجابية للصرف الإلكتروني[1]:

1- البيع والشراء في الصرف الإلكتروني يتم من خلال شبكات الاتصال الحديثة، والتي من أهما شبكة الإنترنت، لذا فإنه لا يوجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل العلاقة تتم من خلال شاشة الكمبيوتر أو سماعة الهاتف مما يجعل عملية الصرف تتم بسرعة فائقة.

2- التعاقد في الصرف الإلكتروني يتم بين اثنين قد تبعد المسافة بينهما مسيرة أيام، لذا فالصرف الإلكتروني يخترق كل المسافات ويقرب كل بعيد، فلم تعد المسافة عائقاً للصرف.

3- الصرف الإلكتروني يوفر الجهد للمستثمر، وكذلك لموظفي المصارف العالمية والشركات الاستثمارية، فلا داعي للذهاب إليها؛ لأن كل مستثمر يدير المعاملة من منزله أو مكتبه، كما أنها توفر الوقت، لسرعة إجراء عمليات الصرف بين المتعاقدين.

4- إن استخدام التكنولوجيا في الصرف يخفض من التكاليف الكبيرة التي تتحملها المصارف والشركات الاستثمارية عند إجرائهم لعمليات الصرف.

5- تتمتع عمليات الصرف الإلكتروني بما يعرف بالسيولة العالية، التي يقصد بها القدرة على بيع العملات في أي وقت يراه المستثمر مناسباً لأنه سيجد دائماً من يشتري منه، ويرجع ذلك إلى ضخامة سوق العملات وضخامة عدد المشاركين فيه.

6- حرية الاختيار، فالصارف له الحرية المطلقة في اختيار الطرف الثاني الذي يريد التعاقد معه، سواء كان شركةً أو مصرفاً أو غير ذلك.

---

(1) جلال: الفوركس (ص 58)، أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسـلامي (ص 84)، الشـرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بـين الشريعة والقانون (18/1).

ثانياً: المزايا السلبية للصرف الإلكتروني[1]:

1- الصرف الإلكتروني يتم فيه تأخير قبض البدلين غالباً، وذلك لطبيعة العقود التي تجري عن طريق الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني لا تتناسب مع شروط الشريعة الإسلامية .

2- لا توجد ضمانات كافية لحماية المتعاقدين بالصرف الإلكتروني من الغش والخداع والإعلانات المضللة من قبل بعض الشركات التي تتعامل إلكترونيا، فقد تعطي معلومات غير صحيحة لتضليل المتعاقدين.

3- إن انتشار عمليات الصرف الإلكتروني بشكل كبير بين المتعاقدين في جميع أنحاء العالم، له تأثير كبير علي تغير أسعار الصرف، ارتفاعاً أو انخفاضاً، مما يجعل الدخول في الصرف الإلكتروني يحتاج إلي المجازفة غالباً.

4- الصرف الإلكتروني الذي يتم عن طريق الإنترنت معرض لسرقة بعض المتربصين، فقد يحصلون على كلمة المستخدم ورقم المرور الخاص بالمصارف الذي يتصارف من خلال برنامج تقدمه إحدى شركات الوساطة، فيقومون بالمصارفة عنه وبدون علمه.

---

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 40)، أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص 32)، أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 89).

المطلب الثالث

أنواع الصرف الإلكتروني

تنقسم عمليات الصرف التي تجري من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والإنترنت، إلى نوعين هما:

أولاً: الصرف الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وليس عن طريق البورصة:

وهذا الصرف يكون بين طرفين مباشرة دون تدخل طرف ثالث في عملية الصرف، وليس له علاقة بالبورصة، كالصرف الذي يتم من خلال الهاتف، كأن يتصل العاقد الأول بالعاقد الثاني عبر الهاتف ليصطرف معه مباشرة، فالأول يصدر منه الإيجاب والثاني يصدر منه القبول(1).

ولهذا الصرف صور كثيرة كالصرف الذي يتم من خلال الوسائل التي تنقل اللفظ والكلام كالهاتف والتلفاز والمذياع، أو الوسائل التي تنقل المكتوب كالفاكس والإنترنت، بشرط أن لا تكون مرتبطة بعمليات البورصة ولا شركاتها.

كما يلحق بهذا القسم عمليات الصرف التي تتم من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني كبطاقة الائتمان، والنقود الإلكترونية التي لا تستخدم لدفع الأثمان المتعلقة بعمليات المتاجرة بالبورصة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نطلق على هذا النوع اسم **الصرف الإلكتروني المباشر**، وهو ما سنتحدث عن صوره وأحكامه في الفصل الثاني إن شاء الله.

ثانياً: صرف يتم بوسائل الاتصال الحديثة عبر البورصة:

وهذه تكون مرتبطة بالبورصة، حيث يلجأ إليها المتعاقدون الذين يريدون المتاجرة والمضاربة بالبورصة، فلا يتم الصرف فيها بين العاقدين إلا بوجود طرف ثالث هو السمسار، أو شركة الوساطة المالية، وهي تتم غالباً من خلال وسيلة الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بالتداول الإلكتروني للعملات كالفوركس والمتاجرة بالهامش(2).

وهذا ما سنتحدث عن صوره وأحكامه في الفصل الثالث إن شاء الله.

---

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).

(2) سليم، وغزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35)، لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 42)، الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).

الفصل الثاني

صور الصرف الإلكتروني المباشر وأحكامه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه.

المبحث الثاني: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه.

المبحث الثالث: صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه.

المبحث الأول

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المطلب الأول

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ

تنقسم وسائل الاتصال الحديثة إلى وسائل اتصال لنقل اللفظ ووسائل لنقل المكتوب، وسنتحدث في هذا المبحث عن النوع الأول وصور الصرف من خلالها.

وتعرف وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ بأنها "**الوسائط وقنوات الاتصال التي تنقل الألفاظ بين المرسل والمستقبل، حيث يتم باستخدام الوسائل المختلفة سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو ضوئية، حيث يشمل هذا الاتصال على الوسائل المسموعة والمرئية، أي أن الاتصال يتم من بعيد بواسطة الهاتف والمذياع والتلفاز**"[1].

وهذا بيان لصور الصرف عبر هذه الوسائل التي تنقل اللفظ:

أولاً: الصرف عبر الهاتف:

وهو عبارة عن: "**جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان**"[2]

حيث يمتاز الهاتف بنقل كلام كل من المتعاقدين للآخر بدقة ووضوح، فينقل الإيجاب للموجب له، كما أنه ينقل القبول للموجب دون أن يرى أحدهما الآخر[3].

ويمكن تصور الصرف الذي يتم بين العاقدين عبر الهاتف في الآتي:

1- بيع وشراء العملات بعضها ببعض، كبيع الدولار باليورو أو العكس.

2- شراء الذهب أو الفضة بالعملات، كأن يشتري شخص من آخر خاتماً من ذهب عبر الهاتف.

3- بيع وشراء الذهب والفضة بعضها ببعض، سواء اتفقا في جنسيهما أم اختلفا.

ثانياً: الصرف عبر المذياع:

وهو "**جهاز يعرف بالإذاعة اللاسلكية، وهي طريقة نقل الأصوات بواسطة موجات كهربائية مغناطيسية تنطلق في الفضاء وتسير بسرعة الضوء**"[4].

---

(1) إبراهيم: مجلس العقد بين النظرية والتطبيق (ص 163).

(2) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (87/1).

(3) أبو مصطفى: التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي (ص 93).

(4) حجاب: المعجم الإعلامي (426/1).

ويمكن تصور الصرف الذي يتم عبر المذياع عن طريق عرض شخص من خلاله بيع نوع معين من الذهب أو الفضة مع ذكر مواصفات ذلك الشيء المعروض، فيجيب المتصلون برغبتهم بالشراء.

ثالثاً: الصرف عبر التلفاز:

وهو جهاز يستطيع من خلاله الرؤية عن بعد بالصوت والصورة، بواسطة أجهزة وقنوات الاتصال.

ويعرف التلفاز بأنه: "**جهاز لنقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية**"[(1)].

ويتم الصرف عبر التلفاز عن طريق قيام مقدم البرنامج بعرض سلع الصرف- ذهب أو فضة أو عملات- المراد بيعها مع بيان أوصاف المبيع وبيان الأسعار الجاري التعامل بها بحيث يقوم المشاهد للتلفاز والراغب بالشراء بطلب السلعة بواسطة الاتصال هاتفياً بالبرنامج مع إرسال شيك بالمبلغ المحدد أو تقديم الرقم الخاص بالكارت البنكي[(2)] للعميل ليتم خصم الثمن من حسابه بالمصرف[(3)]، أو أن يدفع الثمن لاحقاً عند استلام السلعة.

---

(1) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (87/1).

(2) **الكارت البنكي**: ويعرف بالبطاقة البلاستيكية، وهي تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع، وهذه البطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه، بدوي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (ص 62).

(3) إبراهيم: مجلس العقد بين النظرية والتطبيق (ص 165).

المطلب الثاني

حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ

إن ظهور وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والتلفاز، له في الفقه الإسلامي ما يمكن أن نسترشد من خلاله على الحكم الشرعي في إبرام العقود من خلال هذه الوسائل، حيث لا يعد التعاقد من خلالها عقداً مستحدثاً، وإنما الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد هي وسيلة مستحدثة، لذلك نجد أن القاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا لكلا العاقدين، والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهمه[1]، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[2].

ولقد جاء في أقوال العلماء ما يمكن أن نستدل من خلاله على شرعية التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ، حيث قال الإمام النووي رحمه الله: "**لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف**"[3]، فالعقد هنا كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر ولكنه يسمعه.

فعقد البيع من خلال الهاتف وغيره من وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ جائزة، وهذا ما قرره المجمع الفقهي، حيث جاء في قراره: "**إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء**"[4].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن إجراء عقود البيع بشكل عام من خلال وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ له من الشريعة ما يؤيده ويجيزه، وأن مجلس العقد من خلال هذه الوسائل يمكن تكيفها بحيث تتناسب مع طبيعة هذه الوسائل المستحدثة.

ورغم أن الصرف من جملة عقود البيع، إلا أنه يختلف عنه بشروط لا بد من توافرها، حتى يصح بيع الأثمان بعضها ببعض، من خلال هذه الوسائل.

وإذا تأملنا طريقة إجراء الصرف عبر هذه الوسائل، فسوف نلاحظ أن فيها إخلالاً بشرط من شروطه ألا وهو شرط التقابض وذلك عن طريق تأجيل أحد البدلين أو هما معاً.

---

(1) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 98).

(2) الشاطبي: الموافقات (138/2).

(3) النووي: المجموع (181/9).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6 (1267/2)

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى عدم جواز الصرف عبر الهاتف والتلفاز والراديو، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ، ولا يترتب عليه أحكامه؛ لأن من شرط المصارفة التقابض بمجلس العقد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ**"(1).

حكم المواعدة بالصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

إذا تواعد اثنان على الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو، بأن يصطرفا من بعضهما البعض، فإن ذلك لا يجوز من وجهة نظر الباحث إن حصلت المواعدة وكان العقد مقدماً والقبض بعد مدة زمنية معينة وبسعر الصرف الذي سبق الاتفاق عليه وذلك؛ لعدم تحقق القبض في مجلس العقد(2).

أما إن حصلت المواعدة عبر تلك الوسائل وكانت غير ملزمة للطرفين، كأن يتواعد اثنان علي الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة، فهذا جائز من وجهة نظر الباحث؛ لأنه لا فرق بين المواعدة التي تكون مباشرة بين العاقدين وبين المواعدة التي تكون عبر تلك الوسائل، ما دام الصرف يتم بعقد جديد ويتم التقابض في المجلس.

حكم الصرف في الذمة عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

لقد ذكر الباحث في الفصل الأول صورتين للصرف في الذمة، فالصورة الأولى هي اقتضاء أحد النقدين من الآخر، كأن يكون لرجل على آخر دراهم فيأخذ منه دنانير، وقد رجح الباحث بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم جواز هذه الصورة بشرط تقابض البدل في المجلس(3).

وبناءً عليه، فإن الباحث يرى عدم جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ؛ لعدم تحقق التقابض في المجلس.

أما الصورة الثانية فهي، تطارح الدينين صرفاً، كأن يكون لرجل في ذمة رجل آخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما، وقد رجح الباحث عدم جواز هذه الصورة.

وهذه الصورة ليس فيها قبض؛ لأن البدلين في ذمة العاقدين، وبناءً عليه فإن الباحث يرى عدم جواز تطارح الدينين صرفاً عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ، والله تعالى أعلم.

---

(1) سبق تخريجه (ص 7).

(2) راجع حكم المواعدة للصرف من هذا البحث (ص 28).

(3) راجع حكم الصرف في الذمة من هذا البحث (ص 31).

المبحث الثاني

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المطلب الأول

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب

إن الأساس الذي تقوم عليه وسائل نقل المكتوب بين المرسل والمستقبل هو الكتابة، حيث أصبح بمقدور الإنسان نقل ما كتبه إلى أي مكان يريده خلال لحظات بسيطة جداً، وهذا يتم ما دام لديه وسائل مثل الفاكس أو الإنترنت.

وتعرف التجارة الإلكترونية – والتي منها الصرف الإلكتروني- عبر وسائل نقل المكتوب بأنها: "**الصفقات التي يتم إبرامها عبر وسائل إلكترونية بنقل رسالة مكتوبة من أحد المتعاقدين للآخر**"(1).

وسنتحدث في هذا المطلب عن صور الصرف من خلال هذه الوسائل كالآتي:

أولاً: الصرف عبر الإنترنت:

إن لفظ التجارة الإلكترونية- التي منها الصرف الإلكتروني- أصبح يؤول مباشرة إلى شبكة الإنترنت العالمية، وذلك للاعتماد الكبير عليها في ممارسة التجارة الإلكترونية الحديثة(2).

والإنترنت عبارة عن "**شبكة سلكية أو غير سلكية توصل بطريقة خاصة بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، بحيث يتمكن مستخدموها من تبادل المعلومات ونحوها، دون لقاء مباشر**"(3).

ويتم الصرف عبر الإنترنت من خلال الآتي:

1- الصرف عبر شبكة الويب العالمية:

حيث تعرف شبكة الويب العالمية بأنها: "**مجموعة من الصفحات على شبكة الإنترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص**(4):

وشبكة الويب عبارة عن مواقع تصمم من قبل شركات متخصصة، تعرض فيها ما تشاء من معلومات وبيانات، كما تتخذ شبكة الويب لعرض المنتجات عبر شاشات عرض أو كتالوجات يستطيع المستهلك أن يتعاقد معها طبقاً لإجراء محدد كتوريد بعض المعلومات مثل الاسم وعنوان البريد الإلكتروني، وفي هذه الحالة يقوم المستهلك بعد مفاوضات بإعلان إرادته في إبرام العقد

---

(1) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 102).

(2) أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص 53).

(3) العلاق: تطبيقات الإنترنت في التسوق (ص 17).

(4) مومني: مشكلات التعاقد (ص 34).

بإرسال البيانات المطلوبة، ويكون ما صدر منه هو إيجاب بالتعاقد ويقوم البائع بإرسال قبوله بذلك[1]

ويمكن تصور الصرف من خلال شبكة الويب العالمية من خلال الآتي:

- البيع من خلال شبكة الويب ثم الدفع نقداً عند استلام البدلين، عبر شركة الشحن، في هذه الحالة يقوم البائع الذي باع سلعته من الذهب أو الفضة عبر الشبكة العالمية بإرسالها إلى عنوان المشتري، وتكون شركة الشحن مسئولة عن تحصيل المبلغ نقداً من المشتري، حيث يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لوجود مصلحة للطرفين، إذ ينال المشتري قدراً أكبر من الطمأنينة لدى أداء الثمن، وهو في الوقت ذاته سيتمكن من رؤية السلعة، والتأكد من سلامتها قبل الدفع[2].

- البيع من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني، كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثالث والرابع من هذا الفصل.

2- الصرف عبر البريد الإلكتروني:

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والمطبوعات والبرامج، أياً كان حجمها، عن طريق إرسالها من المرسل إلى المستقبل[3].

ويمكن تصور الصرف من خلال البريد الإلكتروني من خلال إرسال رسالة من المرسل إلى المستقبل برغبته بمبادلة عملة بعملة أخرى معه، أو بمبادلة الذهب أو الفضة بعضها ببعض، أو مبادلتها بالعملات، فيرد المستقبل بالقبول.

وتنقسم الرسالة المرسلة من خلال البريد الإلكتروني إلى:

1- رسالة مرسلة بالكتابة من خلال الرسائل الإلكترونية تبدأ إحداها من الطرف الأول وتمثل الإيجاب، فيرد الطرف الآخر برسالة أخرى وتمثل القبول.

2- رسالة مرسلة تكون مرئية من خلال الاتصال الفيديوي، حيث يستطيع الطرفان رؤية بعضهما البعض بواسطة الكاميرا الرقمية المثبتة على جهاز الكمبيوتر، كما يستطيع أن يتكلم الطرفان مع بعضهما البعض مباشرة بواسطة جهاز إدخال الصوت الرقمي المثبت على

---

(1) برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية (ص 128).

(2) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 301).

(3) أبو عباس: رحلة إلى عالم الإنترنت (ص 45).

الكمبيوتر، وبذلك أتيح للكمبيوتر إمكانية استخدامه كجهاز هاتف مرئي يرى كل من الطرفين الآخر في اللحظة نفسها، وكأن اللقاء حاصل في مكان واحد[1].

ثانياً: الصرف عبر الفاكس:

حيث إن الفاكس هو "**جهاز إلكتروني ميكانيكي يقوم بنقل معلومات الرسائل عبر خطوط الهاتف إلى أي نقطة على سطح الأرض**"، فيقوم جهاز الفاكس من طرف المرسل بتحويل المعلومات إلى إشارة إلكترونية يرسلها عبر خطوط الهاتف إلى الجهاز المطلوب ليقوم في طرف المستقبل بتحويل الإشارة الإلكترونية المستقبلة إلى صورة مطابقة تماماً للصورة المرسلة سواء كانت مكتوبة بآلة كتابية أو بخط اليد[2]، فالفاكس ينقل صورة المكتوب نفسه[3].

وصورة الصرف عبر الفاكس تشبه صوره الصرف عبر البريد الإلكتروني التي تكون من خلال الرسالة الإلكترونية، حيث تحتاج الصورتان إلى رسالة من المرسل وتمثل الإيجاب، ورسالة أخرى من المستقبل وتمثل القبول.

(1) الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت (ص 70)، (ص 93).

(2) المتنبي: أجهزة الفاكس استخدام وصيانة (ص 3).

(3) برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية (ص 171).

المطلب الثاني

حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب

إن التعاقد بوسائل الاتصال التي تنقل المكتوب لا يختلف عن التعاقد بالكتابة، حيث ثار قديماً خلاف بين الفقهاء في مدى الاعتداد بالكتابة كتعبير عن الإرادة سواء كانت بين حاضرين أم غائبين.

وسواء كان التعاقد بالكتابة صحيحاً مطلقاً كما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة، أو كان لا يصح إلا للعاجزين كما ذهب إليه آخرون(1)، إلا أن للصرف حكماً مستقلاً بذاته وذلك لوجود شروط تجعله يختلف عن غيره من البيوع.

وإذا تأملنا صورة الصرف عبر الفاكس فسنجد بأن شرط التقابض في الحال غير متوفر فيه، وذلك لعدم وجود المتعاقدين في مجلس واحد، ولهذا فإن الباحث يرى عدم جواز الصرف من خلال الفاكس(2).

أما حكم الصرف عبر الإنترنت فيحتاج إلى زيادة في التأمل وذلك لتنوع صور الصرف فيه حيث يمكن أن يجملها الباحث في الآتي:

1- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر سواء كان العقد بالرسالة أو بالاتصال الفيديوي، فالعقد غير صحيح؛ لعدم توفر شرط التقابض في الحال.

2- إذا تم الصرف من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم فإنه ينظر في الحكم، فإذا كان الصرف الذي تم عبر شبكة الويب علي سبيل المواعدة غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح؛ لأنه لا اعتبار بالعقد الأول، أما إذا كان العقد ملزما

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم إجراء العقود بالكتابة إلي ثلاثة مذاهب هي:

1- إن العقد يصح بالكتابة مطلقاً، سواء كان بين حاضرين أم غائبين، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الراجح والحنابلة، واستثنوا من ذلك عقد النكاح لخصوصيته،

2- إن التعاقد بالكتابة صحيح للغائبين دون الحاضرين، وهو مذهب الحنفية

3- إنه لا يصح التعاقد بالكتابة إلا للعاجزين فقط، وهو مذهب بعض الشافعية، نظام: الفتاوى الهندية (9/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/3)، النووي: المجموع (185/9)، البهوتي: كشاف القناع (148/3).

(2) وما ذكرته عن حكم المواعدة بالصرف، وعن حكم الصرف في الذمة عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ ينطبق أيضاً علي الوسائل التي تقل المكتوب لأن كليهما يتفقان على عدم وجود العاقدين في مجلس واحد، راجع من هذا البحث (ص 46).

للطرفين، وتسليم البدلين يتم في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح؛ لتأجيل التقابض في مجلس العقد.

3- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحققاً في الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح؛ وذلك لأن التقابض ليس مقصوراً على التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضاً بالقبض الحكمي كالقيد المصرفي في حساب العميل بطريقة الحوالة المصرفية أو الإنترنت المصرفي(1).

ويؤيد هذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض وصوره المستجدة حيث نص على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي(2):

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل، مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف.

حيث يعرف القبض الحكمي بأنه:"**التقديري والاعتباري وإن لم يكن متحققاً حساً وفعلاً، حيث يقام عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي ويترتب عليه آثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعاً للحرج والتيسير على الناس**"(3).

---

(1) الناصر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2136/5).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6 (453/1).

(3) صوص: القبض وأثره في العقود (ص 68).

المبحث الثالث

صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: بطاقات دفع الثمن الإلكتروني وصور الصرف فيها.

المطلب الثاني: حكم الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها.

المطلب الرابع: حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

بطاقات دفع الثمن الإلكتروني وصور الصرف فيها

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبحت وسائل الدفع تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة ، فمع التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الاتصالات تم استحداث وسائل جديدة تعد أكثر ملاءمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية الحديثة.

ووسائل الدفع الإلكتروني تعرف بأنها: "**الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة**"(1).

ودفع الثمن من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني يتم من خلال وسائل عديدة كالبطاقات التي تصدرها المصارف كبطاقة الائتمان، والنقود الإلكترونية وغيرها.

وسنتحدث في هذا المبحث عن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً، وهما بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وسنبدأ بالأولى، وسنبين صور الصرف الذي يتم بواسطتها، حيث تتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

أولاً: بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية الإلكترونية(2)، التي تقدمها المصارف وتجني وراء ذلك أرباحاً طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلي حمل نقود معهم(3).

تعريف بطاقة الائتمان:

عرفت بطاقة الائتمان بتعريفات كثيرة منها: "**بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع**

---

(1) البحطيطي: المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية (ص 53).

(2) يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية: "**تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء**"، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (19/1).

(3) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (659/2).

السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه"(1).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "**مستند**(2) **يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"**(3).

كما عرفت بأنها: "**مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر علي حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات"**(4).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين للباحث بأن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً(5).

أنواع بطاقات الائتمان:

3- بطاقة الخصم الفوري(Debit Card):

وهي بطاقة يتم إصدارها عندما يقوم العميل بفتح حساب لدى المصرف المصدر للبطاقة ويوضع فيه رصيد يستطيع المصرف مصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والمصرف لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده في المصرف، وتستخدم هذه البطاقة في الحصول على السلع والخدمات والنقد، كما تستخدم في السحب النقدي(6).

---

(1) بدوي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (ص 62).

(2) يقصد بالمستند في هذا التعريف: "**الصك الذي يتميز بمواصفات خاصة، كأن يكون مصنوعا من البلاستيك، أو ممغنطا، ويحمل اسم الشخص، ورقم خاص، وتاريخ منحه ونهاية صلاحيته، كما يمكن إدخاله في جهاز خاص عند الشراء، أو سحب النقود**"، الموسي: البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (1994/5).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد12 (675/3).

(4) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (664/2).

(5) الضرير: بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (637/2).

(6) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (665/2).

هذا ويمكن أن نجمل أهم ميزات هذه البطاقة في الآتي[1]:

- أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد في المصرف.
- لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
- أنها تصرف بدون مقابل.
- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ، أو بالتحويل إليه.

2- بطاقة الدفع المؤجل (Charge Card):

هي التي يمنح فيها المصرف المصدِر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، ولزمن معين، يجب عليه تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، بالإضافة إلى ذلك فإن العميل يدفع من أجل الحصول علي هذه البطاقة رسوم اشتراك، ورسوم تجديد[2].

4- بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card):

وهي تشبه النوع السابق، إلا أنها تختلف عنها في أن المصرف أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة تمنح العميل حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، على أن يتم دفع جزء من المال ويقسط الباقي على دفعات مع أخذ فائدة ربوية على ذلك، وقد تكون الدفعات منتظمة، وقد تكون غير منتظمة، كما أن حاملها يلزم بدفع رسوم اشتراك، ورسوم تجديد، وفوائد على الإقراض، وفوائد على التأخير[3].

ثانياً: بطاقة الإنترنت (Internet Card):

وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، فهي تمكن العميل من شراء أي سلعة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت يقبل التعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة الماستر كارد و بطاقة الفيزا كارد[4].

---

(1) الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2159/5).

(2) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (665/2).

(3) الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2159/5).

(4) أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص 85).

و يتميز هذا النوع من البطاقات بما يأتي:

- أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبياً، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.
- ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الإنترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام و كلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد وتاريخ انتهاء العمل به، وباستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت، يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد[1]

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث بأن هذه البطاقة تتفق مع بطاقة الخصم الفوري في أن كليهما لا يتم استخدامها إلا بالمقدار الذي شحنت بهما.

ثالثاً:البطاقة الذكية (Smart Cards):

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية[2] .

ومن أمثلة البطاقات الذكية **بطاقة المندكس (Mondex Card)**، وهي بطاقة ذات شريحة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات، وتعد بمثابة كمبيوتر صغير تحمله البطاقة مما يعطيها مرونة كبيرة في الاستخدام[3].

وتتميز البطاقة الذكية بما يأتي[4]:

- يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقاً لرغبة العميل.

(1) الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت (ص 136).

(2) حماد: التجارة الإلكترونية (ص 140).

(3) رضوان: عالم التجارة الإلكترونية (ص 48).

(4) راضي، وعزت: اقتصاديات النقود والبنوك (ص 26).



- سهولة إدارتها مصرفياً بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة.
- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الإلكترونية.
- إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.
- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالمصرف وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

صور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني:

إن أكثر المعاملات التجارية عبر الإنترنت يتم تسويتها من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني، ولا سيما بطاقة الائتمان التي تعتبر من أشهر وأكثر هذه البطاقات استعمالاً، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البطاقات أن يحصل على المنتجات التي يرغب بها والمعروضة عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون حاملاً للنقود، أو الذهاب إلي المحلات التجارية[1].

وطريقة استخدام هذه البطاقات تتم كالآتي[2]:

- عندما يرغب شخص ما في الحصول على إحدى بطاقات الدفع الإلكتروني فإنه يتوجه إلى مصدر البطاقة الذي يريدها، ويتم الاتفاق معه على الشروط العامة في هذه المعاملة، وبناءً عليه تصرف له هذه البطاقة.
- وتوجد في كل بطاقة شريحة إلكترونية تحمل بيانات خاصة بها وهي: اسم المصرف الصادرة منه البطاقة، ورقم حساب العميل، والمبلغ المودع في البطاقة، واسم صاحب البطاقة.
- وعندما يرغب العميل في التسوق عبر الإنترنت وشراء إحدى السلع التي يرغب بها من إحدى المواقع التي تتعامل مع هذه البطاقات فإنها تطلب منه إرسال اسمه، ورقم البطاقة، وتاريخ الانتهاء والمعلومات اللازمة للدفع بالبطاقة، وبعض المواقع تطلب مفتاح البطاقة (يسمى رقم التوقيع) ويوجد خلف البطاقة مكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام كنوع من الحماية.

---

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 286)، أبو رحمة: أساليب تنفيذ التجارة الإلكترونية (ص 38).

(2) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 12)، الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2163/5).

- وبعدما تتم الموافقة على عملية البيع من الموقع الإلكتروني، فإنه يتم خصم مبلغ الشراء من أموال العميل المودعة في المصرف الذي أصدر له البطاقة، فإما أن يتم خصم المبلغ كاملاً من الرصيد أو يتم خصم جزء منه والباقي يقوم العميل بسداده على دفعات، وهذا يرجع إلى نوع البطاقة المستخدمة في هذه العملية.
- يقوم المصرف بتحويل الأموال التي خصمت منه إلى الجهة التي قامت بالبيع.

وهذه البطاقات كما ذكرنا سابقاً تستخدم لشراء السلع عن طريق الإنترنت، والتي منها الذهب والفضة، كما يتم من خلالها مبادلة عملة بعملة أخرى، ولذلك يمكن أن نقسم صور الصرف من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

1- صرف العملات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

يتم الصرف بواسطة هذه البطاقات من خلال مبادلة عملة موجودة في رصيده المعتمد بعملة أخرى، كمن يطلب مبادلة الدولار من حسابه المعتمد بعملة أخرى، أو أن الصرف يتم من خلال طلب شراء عملة من إحدى المواقع الإلكترونية كالدولار، واليورو، على أن تكون هذه المواقع تسمح بالتعامل بإحدى بطاقات الدفع الإلكتروني(1).

كما أن الصرف يتم عند قيام شخص بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقررة التعامل بها في عقد البطاقة فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، فهذه العملية هي من قبيل الصرف(2).

2- شراء الذهب أو الفضة بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني

حيث يستطيع العميل شراء ما يشاء من السلع بواسطة هذه البطاقات بما في ذلك الذهب والفضة(3).

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).
(2) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 114).
(3) حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص 160).



المطلب الثاني

حكم الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

قبل الحديث عن حكم الصرف من خلال هذه البطاقات لا بد أن نذكر الحكم الشرعي لها، فقد اعتمد العلماء في فتواهم على الحكم الشرعي للبطاقات كونها مغطاة أو غير مغطاة[1]، وهذا بيان ذلك:

أولاً: البطاقات المغطاة:

هذه البطاقات لا تواجه اعتراضات من قبل الفقهاء المعاصرين[2]، حيث تعطى هذه البطاقات للشخص الذي لديه حساب في المصرف مصدر البطاقة، بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته، فهي تمكن حاملها من شراء ما يريد من السلع والخدمات دون دفع مبلغ نقدي، كما يعتبر التاجر بأن البطاقة هي وسيلة دفع بمجرد تأكده من سلامة البطاقة المقدمة، ومن الأمثلة علي هذا النوع بطاقة الخصم الفوري[3].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد[4].

ثانياً: البطاقات غير المغطاة:

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة، وقد يعطي المصرف في هذا النوع من البطاقات خطاً ائتمانياً ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير، أو أن المصرف لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من

---

(1) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 79).

(2) فقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالة، حيث يمكن تصوير الحوالة فيها بأن حامل البطاقة –المحيل–يحيل التاجر–المحال– على المصدر–المحال عليه– بالدين الناتج عن شراء السلعة–المحال به–، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك البروفسور الصديق محمد الأمين، عرفات: بطاقة الائتمان (ص 80)، مجلة الفقه الإسلامي، العدد12 (603/3).

(3) الموسى: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (1996/5).

(4) مجلة الفقه الإسلامي، العدد12 (459/3).

العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية، ومن أنواع هذه البطاقات، بطاقة الدفع المؤجل ومن أمثلتها بطاقة أميركان إكسبريس، وبطاقة الائتمان القرضية، ومن أمثلتها بطاقة فيزا وماستر كارد[1].

وهذا النوع من البطاقات محظور شرعي لوجود التعامل الربوي فيه[2]، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار البطاقة غير المغطاة وبعدم جواز التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني[3].

أما إذا كانت لا تشترط على حاملها أخذ زيادة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه فإنه يجوز إصدارها[4]، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه، "**يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن زيادة ربوية على أصل الدين**"[5].

ويمكن أن نجمل الحكم الشرعي للبطاقات فيما يأتي:

"**إن العلماء خلصوا إلى عدم جواز استعمال تلك البطاقات إذا كانت غير مغطاة وتتضمن استعمالها فرض فائدة ربوية تضاف إلى المبالغ التي تمت استفادتها لتلبية احتياجات حامل البطاقة، أما استعمالها بدون فرض تلك الفوائد فجائز، ويجوز في الحالتين أخذ رسوم لإصدار تلك البطاقة ويجوز فرض نسبة خصم لصالح مصدر البطاقة من قبل التاجر شرط ألا يؤثر ذلك على العميل حامل البطاقة بزيادة الثمن، وهذا هو الحكم في حالة استعمال بطاقة مغطاة، والبطاقة غير المغطاة شرط ألا تتضمن استعمالها فرض أية فائدة ربوية لأداء الثمن في تجارة الإنترنت، ولا يجوز ذلك عندما تكون غير مغطاة وتضمن استعمالها فرض فائدة ربوية مهما قلت**"[6].

---

(1) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 109)، الموسى: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (1996/5).
(2) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 109).
(3) مجلة الفقه الإسلامي، العدد12 (676/3).
(4) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 289).
(5) مجلة الفقه الإسلامي، العدد12 (676/3).
(6) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 279).

ودليل ذلك: أن الله ﷻ حرم الربا أشد تحريم فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾(1).

أما عن حكم الصرف من خلال هذه البطاقات فإن ذلك ينقسم إلى حكم الصرف بالبطاقات المغطاة و حكم الصرف بالبطاقات غير المغطاة وهو كالآتي:

أولاً: حكم الصرف بواسطة البطاقات المغطاة:

اختلف العلماء المعاصرون في جواز الصرف بالبطاقة المغطاة إلى قولين هما:

القول الأول: إنه لا يجوز بحال من الأحوال استخدام هذه البطاقات المغطاة في شراء النقود أو الذهب أو الفضة

وعللوا ذلك: بأن هذه البطاقة لا يصح بحال من الأحوال استخدامها في شراء النقود؛ لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود(2).

القول الثاني: إنه يجوز شراء جميع الأعيان بالبطاقة المغطاة حتى لو كانت من النقود.

وعللوا ذلك: بأن ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي، فقد اعتبر القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسالة التحويلات وشراء الشيكات، ونحو ذلك فما المانع من اعتبار الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكمياً، كما أن الدفع إذا اعتبرناه دفعاً حقيقياً لأغلق باب التعامل في أوجه كثيرة(3).

ويتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد بالبطاقة المغطاة؛ لأن لها رصيداً بالمصرف، لذلك يجوز الصرف بواسطتها(4).

والذي يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز الصرف بالبطاقات المغطاة، وذلك لتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد لوجود رصيد في المصرف، كما يتحقق ذلك عند تحرير البطاقة علي الجهاز الآلي أو على الكمبيوتر المتصل بالإنترنت يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في

---

(1) سورة البقرة: الآية (278، 289).

(2) مجلة الفقه الإسلامي، العدد7 (651/1).

(3) حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص 160)، مجلة الفقه الإسلامي، العدد7 (672/1).

(4) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 3).

المصرف، والذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر[1].

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث أنه يجوز الصرف ببطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الإنترنت والبطاقة الذكية إذا توفرت فيهم شروط البطاقة المغطاة.

ثانياً: حكم الصرف بالبطاقات غير المغطاة:

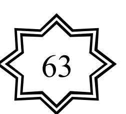
ذهب العلماء إلى عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة، وهذا ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]، وذلك لعدم وجود رصيد في المصرف فلا يتحقق أي نوع من أنواع القبض في مجلس العقد فلا يصح الصرف، والله أعلم.

وبناءً عليه فإن الباحث يرى بعدم جواز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل وكذا ببطاقة الائتمان القرضية؛ لعدم تحقق التقابض فيهما.

---

(1) حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص 160).

(2) مجلة الفقه الإسلامي، العدد12 (459/3).



المطلب الثالث

حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها

تعتبر النقود الإلكترونية (**Electronic Money**) إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلا من الورق أو المعدن(1).

تعريف النقود الإلكترونية:

عرفت النقود الإلكترونية بأنها: " **قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة**"(2).

والنقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية(3).

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد عناصر النقود الإلكترونية بما يأتي(4):

- **القيمة النقدية:** حيث تشتمل النقود الإلكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دولار، أو خمسون جنيها.
- **التخزين على وسيلة إلكترونية:** حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك.

---

(1) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (27/1).

(2) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (134/1).

(3) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (29/1).

(4) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (134/1).

- **إنها لا تشترط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها:** وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حساباً لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع أو الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدم هذه الخدمة، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبط بأي حساب خاص.

والنقود الالكترونية تتشابه مع الأموال الحقيقية في الآتي[1]:

1- إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماماً.

2- يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.

3- تتصف هذه النقود بلا اسمية، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقية.

صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

هناك صورتان للصرف بواسطة النقود الإلكترونية وهما[2]:

- التحويل بين العملات، وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب، إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها.
- يستطيع المستهلك أن يشتري من خلال شبكة الإنترنت أي سلعة يرغب بها بواسطة النقود الإلكترونية، وهذا يتم من خلال خصم ثمن السلع التي اشتراها المستهلك مباشرة من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به[3]، ومن السلع التي يستطيع أن يشتريها المستهلك بالنقود الإلكترونية الذهب والفضة وهذا هو الصرف.

---

(1) غنام: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (116/1).

(2) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 311)، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية واهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (35/1).

(3) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (138/1).

المطلب الرابع

حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية

اتفق العلماء المعاصرون على أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفـــاء عبـــر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية وتقوم بوظائف النقود العادية[1].

وهذا معناه أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصـــلب إلـــى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف.

كما أن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود هي أيضاً عقد صرف، فـــإذا تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سنجد بأنه لا يتم مبادلة الأموال فيهـــا إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرفي العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو الفضة إلا بوجـــود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري فيتم خصم القيمة مباشرة، وهذا هو مـــن قبيـــل القبض الحكمي.

كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي يشـــترط وجـــود رصيد في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابـــل مـــا تقدمـــه مـــن خدمات.

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث بأنه لا مانع شرعي من استخدام النقـــود الإلكترونيـــة[2]، وأن الصرف بواسطتها جائز، والله أعلم.

(1) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (119/1)

(2) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 294)، (ص 313).



الفصل الثالث

صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها.

المبحث الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها.

المبحث الثالث: الصرف بنظام الهامش وحكمه.

المبحث الرابع: الفوركس وحكمه.

المبحث الأول

تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البورصة

المطلب الثاني: أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها

المطلب الأول

تعريف البورصة

يتم الصرف الإلكتروني في كثير من الأحيان من خلال أسواق خاصة بها، تعرف بالبورصات، وفيها يتحدد سعر العملات أو سعر الذهب أو الفضة بناءً على قانون العرض والطلب، فالسلعة التي يزيد الطلب عليها يرتفع سعرها، والتي يزيد المعروض منها عن الطلب ينخفض سعرها [1].

البورصة في اللغة:

البورصة كلمة فرنسية تعني كيس نقود، ويرجع سبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تعقد فيها الصفقات إلى أكياس النقود التي كان يحملها التجار الذين كانوا يأتون إلى السوق المخصص للتجارة[2].

أما تعريف البورصة في الاصطلاح الاقتصادي:

فقد عرفت البورصة بتعريفات كثيرة منها: "**الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية**"[3].

كما عرفت على أنها: "**مكان يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً، ويتوفر فيه قدر مناسب من العلانية والشفافية بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاقدين وعلى معاملاتهم**"[4].

فالبورصة ليست كالأسواق العادية، حيث إن الذي يقوم بالعمليات التجارية في البورصة هم الوسطاء والسماسرة بخلاف الأسواق العادية، كما أن السلع في البورصة تكون غير موجودة فقد توجد في مخازن، وقد تكون غائبة أصلاً، بمعنى أنها غير منتجة، والثمن الذي يدفع في الأسواق العادية بعد معاينة السلعة غير موجود في معاملات البورصة[5]

---

(1) معروف: الاستثمار والأسواق المالية (ص 200)، جلال: الفوركس (ص 69).

(2) ويقال بأن أصل كلمة بورصة يعود إلى اسم عائلة "**فان دي بورص**" البلجيكية التي كانت تمتلك فندقا يلتقي فيه التجار وتتم فيه الصفقات في القرن الخامس عشر حيث أصبح هذا الفندق فيما بعد رمزا لسوق رءوس الأموال، ويمكن اعتبار هذا الفندق أول ظهور لما يعرف الآن بالبورصة، حيث بدأ فيه نشر قائمة بأسعار السلع المتداولة لأول مرة عام 1952م، الخضيري: كيف تتعلم البورصة (ص 23)، البرواري: بورصة الأوراق المالية (ص 24).

(3) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية (ص 82).

(4) الخضيري: كيف تتعلم البورصة (ص 10).

(5) بشارات: أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي (ص 107).



المطلب الثاني

أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها

لمعرفة البورصات التي تتم بها عمليات الصرف الإلكتروني لابد من معرفة أنواع البورصات العالمية، حيث إن لها أنواع مختلفة هي[(1)]:

1- **بورصة الأوراق المالية:** وهي أسواق يتم التداول فيها على حصص رأس المال وتشتمل على الأسهم والسندات.

2- **بورصة البضائع:** وتعرف أيضا ببورصة التجارة، حيث يجري فيها بيع وشراء المنتجات الصناعية والزراعية، مثل السكر والقطن والمطاط والبترول.

3- **بورصة العقود:** وفيها يتم التداول على عقود الصفقات، حيث لا تكون البضائع حاضرة، وإنما تجري المبادلات إما وفقاً لنماذج معينة أو بناءً على تسمية لصنف متفق عليه مسبقاً، وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي يسمح فيها بالبيع لمن يملك السلعة بناءً على قدرته على تسليمها حين حلول أجلها، بفضل استمرارية السوق.

4- **بورصة المعادن النفيسة:** حيث يتم التداول فيها على السلع المعدنية النفيسة، مثل: الذهب والفضة والبلاتين و الألماس.

5- **بورصة العملات:** وتعرف أيضا ببورصة القِطَع، حيث يتم تبادل العملات فيها عن طريق الصرف العاجل أو الصرف الآجل.

ومن خلال ما سبق يتبين بأن البورصات التي يتم فيها الصرف هي بورصة العملات، وكذلك بورصة المعادن النفيسة إذا تم الشراء والبيع فيها على الذهب أو الفضة.

أما عن طرق تداول الصرف في البورصة:

فان هناك طريقتين للتداول هما:

1- **بورصات التداول المباشر(Exchange):**

وتعرف أيضا بالسوق المنظمة، والسوق الرسمية، وهي عبارة عن أسواق تقام في أماكن معينة وأوقات معينة، ويشترط فيها حضور المتعاقدين للمكان أو من يقوم عنهم، ويتم التعامل

---

(1) شلبي: بورصة الأوراق المالية (ص 3)، الخضيري: كيف تتعلم البورصة (ص 23)، هارون: أحكام الأسواق المالية (ص 26).

فيها وفق نظم ثابتة ولوائح محددة، ومن أمثلتها، بورصة نيويورك، وهي موجودة في مدينة نيويورك[1].

2- بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال((Over the counter (OTC)):

ويطلق عليها بالسوق غير المنظمة، والسوق غير الرسمية، وتتميز هذه البورصات بأنها لا تتبع أنظمة وأساليب بورصات التداول المباشر فيما يخص قواعد أو ساعات أو أماكن التعامل، حيث إن هذه البورصات تتولاها بيوت السمسرة والشركات والتي تعرف بشركات الوساطة، المنتشرة في جميع أنحاء العالم، حيث يتم الاتصال بين المتعاقدين من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية كالخطوط الهاتفية أو أطراف الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، وبفضل هذه البورصات أصبح المتاجر يبيع ويشتري أي نوع من أنواع السلع التي يرغب بالمتاجرة بها من أي بورصة شاء، وهذا ما يفسر الكم الهائل من العقود التي تدار من خلالها[2].

وتعتبر بورصة العملات واحدة من البورصات التي تقوم على أساس التعامل عبر شبكة الاتصال، فعندما يبدأ المتاجر ببيع العملات وشرائها في البورصة الدولية فإنه سيتعامل مع هذا النوع من البورصات، أي بورصة التبادل عبر شبكة الاتصال وعبر شبكة الإنترنت بشكل خاص[3].

كما أن غالبية عمليات الصرف الأجنبي تجري وفق ترتيبات مؤسسية وخاصة فيما بين المصارف الكبرى، والوسطاء والمتعهدين المهتمين بتبادل العملات الأجنبية حيث تسود بشكل رئيس أسواق الجملة غير النظامية(**OTC**)، والتي لا تتبع أنظمة أو أساليب الأسواق المعروفة فيما يخص قواعد أو ساعات أو أماكن التعامل، بل إنها تقوم على وسائل الاتصالات المتاحة[4].

ولكن يؤخذ على بورصات التبادل عبر شبكة الاتصال بأنها لا تمتلك آليات للحد من الارتفاع أو الانخفاض الحاد في الأسعار الذي يحدث نتيجة لعدم التوازن بين العرض والطلب، بخلاف ما هو عليه الحال في بورصات التداول المباشر[5].

---

(1) هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص 94)، جلال: الفوركس (ص 51).

(2) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية (ص 201)، جلال: الفوركس (ص 51).

(3) جلال: الفوركس (ص 52).

(4) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية (ص 201).

(5) هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص 106)، جلال: الفوركس (ص 51)، هندي: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (ص 44).

كما أن القبض للعملات وغيرها في هذه البورصات يتم تأخيره، وذلك بسبب طبيعة العمل بهذه البورصات التي تعتمد على شبكات الاتصال، وهذا ما يجعل الصرف الإلكتروني من خلال هذه الشبكات يواجه مشكلة حقيقية؛ لعدم توفر شرط القبض في الحال وذلك لتأخر استلام البدلين فيها.

ومن خلال ما سبق يتبين أن طريقة تداول الصرف الإلكتروني يكون في بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال غالباً، سواء كان التداول بالذهب أو الفضة أو كان التداول بالعملات.

المبحث الثاني

عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثاني: أنواع عقود التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثالث: أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات

المطلب الأول

تعريف التداول الإلكتروني للعملات

يعتبر التداول الإلكتروني للعملات أحد أنواع الصرف الإلكتروني، والذي يتم فيه مبادلة عملة بعملة أخرى، حيث تشتمل عمليات التداول على مبادلة الجنس من العملات بجنسه فيتم مبادلة العملة بفئات مختلفة من العملة نفسها كمبادلة الريال القطري من فئة العملة الورقية بريال قطري من فئة العملة المعدنية، أو مبادلة جنس العملات بجنس آخر كالدولار بالجنيه الإسترليني(1).

تعريف التداول في اللغة:

هي من داول، أي جعلت تارة لهؤلاء و تارة لهؤلاء، فيقال: داول الله الأيام بين الناس أدارها وصرفها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ **وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** ﴾(2)، وتداولت الأيدي الشيء أخذته هذه مرة وهذه مرة(3).

تعرف التداول الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي:

عرف بأنه: "**تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية**"(4).

ومن خلال التعريف يتضح بأن التداول للعملات يكون في البورصات الدولية وليست المحلية، وأن الأساس الذي يقوم عليه التداول هو معرفة مؤشرات أسعار العملات، لأن سعر البيع والشراء يتحدد وفق هذه المؤشرات، وهذا ما يعرف بسعر الصرف، والذي يقصد به: "**السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى**"(5).

وعمليات التداول ما هي إلا عمليات للمتاجرة والمضاربة عبر البورصة(6)، والتي يقصد منها تحقيق الأرباح، فيشتري المضارب عند توقع ارتفاع السعر، ويبيع عند توقع انخفاض السعر(7).

---

(1) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 46).

(2) سورة آل عمران: من الآية (140).

(3) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (304/1).

(4) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 43).

(5) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص 306).

(6) سيقوم الباحث بتعريف المضاربة في البورصة وبيان حكمها في هذا البحث (ص 78).

(7) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (678/2).

المطلب الثاني

صور عقود التداول الإلكتروني للعملات

التداول الإلكتروني على العملات هي في حقيقتها عمليات صرف إلكتروني تتم عبر البورصة، وتعرف بعقود المضاربة على العملات، حيث يلجأ إليها بهدف تعويض الخسارة الناتجة من عمليات التجارة الفعلية نتيجة تغير سعر الصرف لأنه لا يمكن تثبيت أسعار الصرف عالمياً، كذلك يعمل هذا النشاط على الانتقال السريع لرؤوس الأموال بين الدول دون عوائق أو قيود عليها[1].

وتتنوع صور عقود التداول الإلكتروني علي العملات إلى:

أولاً: العقد الفوري للعملات (SPOT):

ويعرف أيضاً بالمضاربة الآنية، حيث تستلزم من المضارب بأن يكون أمام شاشات الأسعار دائمًا لكي يتمكن من إجراء البيع والشراء للعملات بسرعة، كما يمكنه من إجراء عدد كبير من العمليات في اليوم الواحد، ويعمد إلى مثل هذا العقد من توقع أن الثمن في السوق سيرتفع فهو يشتري بالثمن السائد حالياً، ثم إذا حصل توقعه باع وحصد الربح، وتستخدم في العملات؛ لأن أسعارها لا يستقر لها حال مما يولد فرص الحصول على الربح خلال ساعات الدوام[2].

ولكن يتم الاستلام والتسليم للعملات بعد يومين من تاريخ إنشاء عقد الصرف، وهذان اليومان هما يوما عطلة رسمية للبورصات الدولية وهما يوما السبت و الأحد في أوربا، والجمعة والسبت في الشرق الأوسط[3].

ثانياً: العقد الآجل للعملات (FORWARD):

ويسمى بعمليات الصرف الآجلة، أو عقد الصرف الأمامي، وهو "**اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة معينة أو عملة معينة، أو ورقة مالية معينة في تاريخ مستقبلي لاحق يعرف بتاريخ التصفية أو تاريخ التسوية، وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد**"[4].

(1) محمد: المضاربة علي العملات، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155906919.

(2) القري: تجارة الهامش (ص 11).

(3) عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 19).

(4) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 488).

حيث تتراوح المدة بين شهر إلى ستة أشهر، وسبب لجوء العاقدين إلى الصرف الآجل هو الحصول على الربح الناتج من الفرق بين سعري التعاقد ويوم التسوية، فإذا ارتفعت الأسعار كان الرابح هو البائع، والخاسر هو المشتري، وإذا انخفضت كان الرابح هو المشتري و الخاسر هو البائع(1).

ويستفاد من التعريف السابق أنه لا يترتب على العقد تمليك ولا تملك ولا تسليم ولا تسلم فالثمن والمثمن مؤجلان إلى يوم التصفية(2).

ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات (FUTURE):

وهو: "**التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر وبواسطة طرف ثالث وهو الوسيط، كمية محددة من سلعة معينة، في مكان محدد وزمان محدد وبموجب سعر محدد**"(3).

وهذا العقد لا يختلف في حقيقته عن عقد الصرف الآجل، فهما يتفقان في أصل الهيكلية والتأجيل، إلا أن العقود المستقبلية هي عقود نمطية بمعنى أن شروطها غير قابلة للتفاوض من قبل العاقدين، أما العقود الآجلة فهي عقود تتميز بالمرونة حيث يتم تشكيلها بالاتفاق بين العميل المستثمر وبين شركة الوساطة(4).

رابعاً: عقد مبادلة العملات (SWAPS):

ويعرف أيضا بعقد مقايضة العملات، أو بالعقد الموازي للعملات، وعرف بأنه: "**عقد يتم بين طرفين لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية بعضها من بعض على أساس السعر الآني، وبيع نفس المبالغ على أساس السعر الآجل**"(5).

وعرف أيضا بأنه: "**عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعًا حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه**"(6).

(1) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 204)، لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 72)، عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 19).

(2) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 488).

(3) مطر: إدارة الاستثمارات (ص 272).

(4) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 79).

(5) حبش: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص 284).

(6) آل سليمان:أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (1107/2).

والتعريف الثاني أشمل من الأول؛ لأن سعر الصرف في العقدين قد يكون واحداً، وقد يختلف عنه في العقد الثاني، ويرجع هذا إلى الشروط التي يضعها العاقدان لأنها عقود كما ذكرنا سابقا غير نمطية.

ومن خلال هذين التعريفيين يتضح بأن هذه المعاملة تشتمل على عقدين هما:

- **عقد صرف فوري:** حيث يتم شراء عملة (الدولار) مثلاً، بعملة أخرى مثل (اليورو) في الحال وبسعر الحاضر لهما.
- **عقد صرف آجل:** حيث يتم شراء العملة المباعة في العقد الأول (اليورو)، بالعملة الأخرى (الدولار)، على أن يتم الاستلام والتسليم في وقت لاحق.

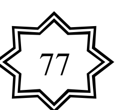
خامساً: العقد الاختياري للعملات (OPTIONS):

وهو نوع يعتمد على خطط معينة لدخول السوق والخروج منها، ويتم تحديد نسبة الخسارة التي يمكن تحملها قبل بدء المضاربة، وأهم ما يميز هذا النظام أنه يتم تجهيز الخطط والدخول بها إلى السوق، ويكون المضاربون في هذا المجال من الشركات الكبرى، وفي هذه النوعية من المضاربات يتم الربط بين أسعار الصرف ومتغيرات أخرى، مثل أسعار النفط أو أسعار الذهب أو أسعار إحدى السلع، مثل القمح وغيره[1].

وصورة العقد الاختياري على العملات تتمثل في قيام المشتري بالاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة معينة وبسعر معين وخلال فترة معينة، ويحق له أن يشتري العملة خلال هذه الفترة بالسعر المتفق عليه، بغض النظر عن السعر السائد في السوق، فعقد الخيار لا يقع على عين معينة، وإنما هو حق مجرد يخول المشتري البيع والشراء، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه[2].

(1) محمد: المضاربة على العملات، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155906919

(2) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 88).



المطلب الثالث

أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات

التداول الإلكتروني في حقيقته عقد مضاربة في البورصة، والمضاربة في البورصة تختلف عن المضاربة في الفقه الإسلامي، ولقد جاء على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: " **نرتكب خطأً فادحاً عندما نخلط بين مفهوم المضاربة برسمها الفقهي، وبين المضاربة في البورصة**"[1]، فعند استخدام ذات التعبير في عمليات البيع في البورصة أحدث إشكالاً عند غير المتخصصين الذين بدورهم راحوا يبحثون عن شروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ليحاكموا عملية لا تمت بنوع صلة للمضاربة برسمها الفقهي المعروف [2].

ولتوضيح ذلك نذكر تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي ثم تعريف المضاربة في البورصة، ولكن قبل ذلك نذكر تعريفها في اللغة.

تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة مفاعلة من ضرب، فيقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها للتجارة [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [4].

تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي:

عرف العلماء المضاربة بتعريفات كثيرة نذكر منها:

أنها: "**دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح**"[5].

وعرفت أيضا بأنها: "**توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما**"[6].

ويمكن إجمال مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي على أنها: "**اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الربع أو غير ذلك، و إذا لم تربح الشركة**

---

(1) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2048

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) ابن منظور: لسان العرب (2566/4)، الزبيدي: تاج العروس (251/3).

(4) سورة النساء: من الآية (101).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (52/5).

(6) الشربيني: الإقناع (341/2).

لم يكن لصاحب المال غير رأس المال وضاع على المضارب جهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فأنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله"(1).

تعريف المضاربة في البورصة (SPECULATION):

إن المضاربة في المفهوم الاقتصادي تنصرف أساساً إلى معنى واحد وهو التنبؤ والتوقع، ولذلك عرفت المضاربة على أنها: "**عملية التنبؤ ابتداءً، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها واحتمالات الخسائر لتجنبها**"(2).

وقد عرفت أيضا: "**هي المخاطرات بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار**"(3).

ويطلق على الذي يعمل بالمضاربة بالمضارب، فإن كان أحد المتعاملين في سوق الصرف الأجنبي مضارب على الهبوط فإن ذلك يعني أنه يتوقع ويتنبأ انخفاض السعر للعملة التي يضارب عليها، أو أنه مضارب على الصعود فإنه يتوقع ارتفاعها (4).

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المضاربة في البورصة ما هي إلا مخاطرة في عملية البيع والشراء؛ لأنها تعتمد على التنبؤ والتوقع.

فالمضاربة في البورصة عبارة عن عملية بيع أو شراء مبنية علي مخاطرة كبيرة، هذه المخاطرة ناتجة عن التوقع والتنبؤ الذي يبني عليه المضارب في شرائه أو بيعه، فإذا توقع بأن العملة مثلا سترتفع، فاشترى كميات منها، فربما يصيب توقعه وربما يخيب، فإذا أصاب توقعه احتاج بعد عمليه الشراء عملية بيع لهذه العملات حتى يتحقق الربح لديه من فارق الأسعار، أما إذا خاب توقعه فإن ذلك يؤدي إلي الخسارة حتماً، ولهذا فالمضاربة هنا يحيطها الغرر الكبير.

ولذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المضاربة في البورصة إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز المضاربة في البورصة، وأنها من البيوع الفاسدة، هو قول عدد كبير من العلماء المعاصرين(5).

---

(1) الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص 19).
(2) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 37).
(3) الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص 20).
(4) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 37).
(5) عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 65).



وعللوا ذلك بما يأتي[1]:

- إن المضاربة في البورصة تدخل ضمن العقود الصورية، لوجود القرائن التي تكشف بأن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لا تتجه نحو انجاز عقد بيع حقيقي من آثاره التملك والتمليك، ففيها يتم السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، وأن من هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقي، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار، فهي من البيوع الفاسدة.

- إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليست الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن والقمار.

- إن المضاربة بهذه الصورة لا تعدو كونها نوعاً من المقامرة وإن جاءت في صورة بيع وشراء؛ لأنها تعتمد على الصدفة والحظ، فصورة المضاربة هذه تنكرها الشريعة ولا ترضاها.

- إن المضاربة في البورصة تتضمن عدة أمور غير شرعية، مثل النجش والذي هو "**الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره**"[2]، ودليل تحريمه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ**"[3]، حيث إن النجش فيه زيادة في السلعة بقصد الخداع والتغرير، وكذلك النقصان بقصد الخداع أو التغرير

- إن المضاربين في البورصة يقصدون حصر السلع في أيديهم، ثم التحكم في السوق برفع الأسعار، وتحقيق الأرباح الطائلة لهم والخسارة على غيرهم، وهذا هو الاحتكار المحرم شرعاً، حيث إن الاحتكار هو:"**أن يشتري السلع ويدخرها بقصد تحقيق الربح نتيجة تقلب الأسعار**"[4]، ودليل تحريمه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"[5]، فهذه المضاربة لا تجوز شرعاً.

---

(1) العفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته (338/2)، الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص 20)، أحمد: أسواق الأوراق المالية (ص 593)، شبير: المتاجرة بالهامش (ص 38).

(2) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 39).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش 24/9 ح 6963) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه 5/5 ح 3893).

(4) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 39).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: باب تحريم الاحتكار في الأقوات 56/5 ح 4206).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز المضاربة في البورصة[1].

وعللوا ذلك بما يأتي[2]:

- إن المضاربة في البورصة مشروعة؛ لأنها تعد ضرورة اقتصادية حيث إن المضاربين لا يهدفون سوى تحقيق الأرباح الشخصية، وهذا لا شيء فيه؛ لأن السبب الرئيس لكل مشروع اقتصادي والمحرك لكل عملية إنتاج هو الربح، والذي يعتمد دائماً على اختلاف الأسعار.
- إن المضاربة التي يتنبأ صاحبها بارتفاع وانخفاض الأسعار بناءً على معلومات صحيحة وحسابات وتحاليل دقيقة، ليستفيد شخصياً ويؤدي خدمة نافعة في السوق، هي مضاربة مشروعة لا علاقة لا بالمقامرة التي لا تستند إلى حسابات ودراسات صحيحة وتعتمد على الصدفة والحظ؛ لأن القمار يمكن تعريفه بأنه "**عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أي خبرة سابقة أو دراسة تحليلية**"[3].
- إن الاقتصاد الإسلامي يأخذ في اعتباره وجود المخاطرة في المعاملات ويجيزه، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "**وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة**" [4]، فالمخاطرة التي تشملها عمليات المضاربة في البورصة ليست محرمة؛ لأن الأصل في التجارة المخاطرة.

والذي يراه الباحث راجحاً: أنه وبعد هذا العرض لحكم المضاربة في البورصة وبيان آراء العلماء المعاصرين وحججهم فيما ذهبوا إليه، يستطيع الباحث القول بأن المضاربة بالعملات في البورصة، هي من العقود المحرمة وغير الجائزة شرعاً، وذلك لأنها من العقود الصورية، وتدخل فيها الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها عدم تحقق شرط الصرف وهو التقابض في الحال، وبيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر والقمار.

---

(1) سودة: تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية (ص 221)، عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 48).

(2) سودة: تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية (ص 221)، البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 182)، عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 48).

(3)عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 48).

(4) البعلي: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص 532).

كما أن حكم المضاربة على الذهب أو الفضة هو نفس حكم المضاربة على العمــلات؛ لأن جميعها يتحقق به الصرف[1].

ولزيادة التأكيد على حرمة هذه العقود فإن الباحث سيذكر المخالفات الشرعية التي تقع فيهــا وهو كالآتي:

أولاً: العقد الفوري علي العملات[2]:

من الواضح أن العمليات الفورية في تجارة العملات عبر البورصة لا يتحقق فيهــا القــبض الفوري فالمتاجر يحتاج إلى يومين حتى يستطيع قبض المبلغ فعلياً، حيث لا يوجد حتى الآن فــي البورصة تقابض أو تسوية فورية تتم في لحظة إنجاز العقد بل يتأخر التقابض لمــدة يــومين أو أكثر، وتأخر التقابض الفعلي في عملية الصرف لمدة يومين يعني أن التقــابض الفــوري غيــر موجود في العمليات الفورية عبر البورصة[3].

وبناءً على ما سبق فإن هذا العقد يعتبر من العقود المحرمة ولا يجوز صرف العملات مــن خلالها؛ وذلك لخلوه من التقابض في المجلس.

ثانياً: العقد الآجل للعملات:

من خلال تعريف عقد الآجل للعملات يتضح بأن هذا العقد فيه عدة أمور محرمــة والتــي منها:

- أنه يتم فيه تأجيل الثمن والمثمن، وهذا هو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[4].
- هذا العقد فيه إخلال بشرط التقابض في الحال حيث إن تأجيل التقابض هو السمة الرئيسة لهذه العقود، وهذا هو الربا المجمع على تحريمه[5].

(1) وهذا الذي يرجحه الباحث هنا لا ينطبق على المضاربة على الأسهم والسندات وغيرها من السلع الأخرى غير الذهب أو الفضة، فقد أجازها بعض العلماء وحرمها آخرون، وهو ما يحتاج إلى دراسة وزيادة بحث، وهو ليس من مجال هذا البحث.

(2) وقد ذهب القائلون بجواز المضاربة في البورصة بجواز هذا العقد- عقد المضاربة الفورية علي العملات- مع أنهم يحرمون عقود المضاربة على العملات الأخرى، وحجتهم في ذلك: إن امتداد التقابض إلى يومين هو من قبيل الامتداد الحكمي لمجلس العقد، لأنه من قبيل العرف الدولي المستقر لمعنى الفورية، ولكن يمكن الرد على ما ذهبوا إليه، بأنه وإن كان العقد جائزاً في نظرهم إلا أنه لا يخلو من ممنوعات شرعية كصورية العقد وغيرها من الأمور التي بيناها في سلبيات المضاربة على العملات في البورصة سابقا.

(3) سليم، غزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص 132).

(5) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص 966)، سليم، غزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35).

- هذه العقود تعطى للعاقدين حق تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر، مما يجعل المدة مجهولة وغير معلومة وهذا فيه غرر[1]، والغرر منهي عنه؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**"[2].

ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات:

هذه الصورة شبيهه بالتي قبلها كما بينا سابقاً، لذلك فإنها تأخذ الحكم نفسه في عدم الجـــواز والله أعلم[3].

رابعاً: عقد مبادلة العملات:

إن هذا العقد من العقود المحرمة؛ وذلك لاشتماله على ما يأتي:

- ربا النسيئة، وذلك من خلال تأجيل استلام البدلين في العقد الثاني.

- بيع دين بدين، المجمع على تحريمه، وذلك من خلال بيع العملة المشتراه في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعاً آجلاً؛ لأن العاقدين دخلا فيه على أن يشتري أحدهما ما باعه في العقد الأول بيعا آجلاً.

- ومن خلال بيان صورة هذا العقد يتبين بأن العقد الثاني شرط في العقد الأول؛ لأن العاقدين دخلا فيه على أن يشتري أحدهما من الآخر ما باعه في العقد الأول بيعاً آجلاً، وهذا الشرط محرم لمخالفته كتاب الله؛ لما دخله من الربا وبيع الدين بالدين[4]، وقد قال رسول اللهﷺ: " **أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** ".[5]

خامساً: العقد الاختياري للعملات:

مما سبق يتضح بأن المضاربة على عقود الاختيار للعملات من العقود المحرمة، وذلك للآتي:

- فيه تأجيل البدلين، بل وتأجيل العقد نفسه، وهذا مخالف لشرط التقابض في الصرف.

- إن فيه اشتراط الخيار للصرف وهذا مخالف لشرط الصرف الذي يقضي بخلو الخيار عن الصرف.

---

(1) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 204).

(2) سبق تخريجه (ص 14)

(3) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 80)، سليم، غزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35).

(4) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص 1110).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن اعتق، 214/4 ح2852).

- إن المعقود عليه في هذا العقد عبارة عن حق مجرد لشراء أو بيع، وليس علي سلعة معينة، وإن العملات المذكورة إنما هي رمز فقط، وهذا فيه بيع الإنسان ما لا يملك، وقد نهى رسول الله ﷺ ذلك، فعن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال:" **لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"[1]

(1) سبق تخريجه (ص 17).

المبحث الثالث

الصرف بنظام الهامش وحكمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الصرف بنظام الهامش

المطلب الثاني: حكم الصرف بنظام الهامش

المطلب الأول

حقيقة الصرف بنظام الهامش

تعتبر المتاجرة بالهامش معاملة من معاملات البورصة، والتي انتشرت نتيجة لتوسع عمليات الاتصال الإلكتروني بين المصارف العالمية والشركات الاستثمارية والسماسرة في جميع أنحاء العالم.

ولمعرفة حقيقة الصرف الإلكتروني بنظام الهامش، لا بد من معرفة حقيقة المتاجرة بالهامش أولاً، وهذا ما سنتحدث عنه كالآتي:

أولاً: تعريف المتاجرة بالهامش (Trading on The Margin):

المتاجرة بالهامش تتكون من كلمتين هما المتاجرة، والهامش، فالتعرف على المعنى الكلي للمتاجرة بالهامش يحتاج إلى معرفة كل كلمة على حدة.

معنى المتاجرة:

المتاجرة في اللغة: مصدر من الفعل تاجر، فيقال: تاجر متاجرة، ويقصد بها البيع والشراء، والتاجر هو الذي يبيع ويشتري(1).

أما في الاصطلاح: فهي تقليب المال لغرض الربح(2).

معنى الهامش(Margin) :

الهامش في اللغة: هو حاشية الكتاب(3)

والهامش في اصطلاح المعاملات المعاصرة: عرف بتعريفات كثيرة منها:

"**المبلغ الذي يملكه المستثمر ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره حيث سيقوم باقتراض المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك**"(4).

أو هو:"**نسبة المبلغ الذي يدفعه المستثمر من حجم الصفقة، واقتراض ما ينقصه من أحد البنوك**"(5).

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (278/10).

(2) المناوي: التعاريف (160/1).

(3) الزبيدي: تاج العروس (466/7).

(4) حردان: مبادئ الاستثمار (ص 49).

(5) صيام: مبادئ الاستثمار (ص 65).

وعرف أيضا بأنه: "**المبلغ النقدي الذي يضعه المستثمر على أساس أن يقترض المبلغ الإضافي لإكمال العملية من المصادر الخارجية**"(1).

ومن خلال ما سبق يتضح بأن الهامش هو مبلغ يضعه المستثمر لدى المصرف أو السمسار، ويتوقف عليه القرض الذي سيقترضه لإكمال المبلغ الذي يحتاجه للمتاجرة فربما يقترض ضعف المبلغ الموضوع أو ضعفين أو أكثر من ذلك (2).

تعريف المتاجرة بالهامش:

عرفت المتاجرة بالهامش بتعريفات كثيرة منها:

"**دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض**"(3).

وعرفت أيضا بأنها: "**اقتراض مبلغ من المال من أحد البنوك أو مؤسسات الاقتراض المتخصصة لإكمال ما ينقص المستثمر لشراء الأسهم أو السندات أو العملات، بهدف المضاربة ليستفيد من ارتفاع الأسعار**"(4).

ثانياً: أركان المتاجرة بالهامش:

للمتاجرة بالهامش أركان لابد من اجتماعها كي تتم هذه المعاملة وهي:

1- المستثمر(العميل):

المستثمر هو الذي يقوم بعملية الشراء، وقد عرف بأنه:

"**الذي يملك مبلغا من النقود ويرغب في استثماره مع مبلغ آخر مقترض من السمسار أو البنك أو أية مؤسسة استثمارية أخرى بقصد تعظيم الربح**"(5).

والمستثمر في المتاجرة بالهامش يجب عليه القيام بخطوات لكي تتم عملية المتاجرة هي(6):

---

(1) جابر: الاستثمار بالأسهم والسندات (ص 250).

(2) السعيدي: المتاجرة بالهامش (ص 8).

(3) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 188).

(4) صيام: مبادئ الاستثمار (ص 65).

(5) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة (ص 30)، الخضيري: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص79).

(6) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 17).

- أن يقوم بفتح حساب لدى السمسار أو البنك ويسمى **حساب الهامش**.
- أن يقوم بإيداع جزء من قيمة العقد أو العقود التي يرغب في شرائها عن طريق السمسار بحسب النسب المتفق عليه، حيث تختلف هذه النسب من نوع لآخر ومن شركة سمسرة لأخرى.

2- المؤسسة الممولة:

وهي التي تقوم بعملية الإقراض للمستثمر من خلال الوسيط أو السمسار حيث يكون هذا القرض أكبر من المبلغ الذي يدفعه المستثمر، وقد تكون المؤسسة الممولة مصرفاً تقليدياً، أو إسلامياً، وقد تكون شركة أو مؤسسة استثمارية[1].

3- السمسار (الوسيط المالي):

يتميز عقد المتاجرة بنظام الهامش بوجود السمسار، وهو عنصر رئيس لربط المستثمر بالمؤسسة الممولة، حيث يعتبر السمسار وسيط بين صاحب السلعة وبين المستثمر، ويقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنت مقابل عمولة محددة، و يشترط السمسار على المستثمر بقبول القرض اللازم لإتمام عملية المتاجرة بنظام الهامش، بعدما يضع المستثمر عنده رصيد محدد يعرف بحساب الهامش[2].

4- الهامش:

سبق لنا تعريف الهامش، ويبقى أن نذكر أن للهامش نوعين هما[3]:

الهامش المبدئي: وهو الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء، ويحدد هذا الهامش لدى المصارف أو الشركات بنسبة معينة كأربعين في المائة مثلاً، ويدفع هذا الهامش المبدئي قبل تنفيذ الصفقة.

الهامش الوقائي: وهو ما يطلبه المصرف أو السمسار من العميل لتغطية النقص في الهامش الابتدائي في حال نزوله عن النسبة المقررة.

---

(1) الخضيري: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص 18)، القري: تجارة الهامش (ص 5).

(2) لطفي: التداول الالكتروني للعملات (ص 106)، الخضيري: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص 18).

(3) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (688/2)، السعيدي: المتاجرة بالهامش (ص 14)، الشريف:الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 7).

5- القرض:

وهو مبلغ من المال تقدمه المؤسسة الممولة للمستثمر عن طريق السمسار لكي يتمكن من المتاجرة بالهامش، وربما تقوم شركات السمسرة بتقديم هذا القرص، ويكون القرض أكبر من الهامش المبدئي غالباً[1].

6- الرهن:

هو رهن السلع التي اشتراها المستثمر كضمان، حيث يقوم السمسار برهن هذه السلع حتى تنتهي الصفقة بالكامل، فقد يربح المستثمر وقد يخسر، ففي كلا الحالتين يجب عليه أن يدفع العمولة المشترطة، ولكن في حال الربح يقوم السمسار برد ما بقي للمستثمر من رصيد، أما في حالة الخسارة فإنه يطالب المستثمر بتعويض الخسارة فإن لم يتم ذلك يقوم السمسار ببيع ما رهنه وبدون إذن المستثمر[2].

7- العمولة، (الأجرة):

ويقصد بها الأجرة التي يأخذها الوسيط من المستثمر مقابل قيامه بمعاملة معينة، فكل عملية بيع أو شراء تتم يأخذ عليها الوسيط أجرة محددة تختلف من شركة لأخرى، فقد تأخذ العمولة من المستثمر كنسبة محددة من قيمة الصفقة أو قد تأخذه كمبلغ مستقل، و هذا يختلف من وسيط إلى آخر تبعا للسياسة المالية التي يتبعها كل وسيط على حدة[3].

كما أن هناك أجرة أو عمولة يأخذها الوسيط أو الشركة الممولة على تبيت العقود إذا استمرت الصفقة لأكثر من يوم واحد ولم تغلق، فان المصرف أو المؤسسات الاستثمارية تفرض عمولة على هذا البيات للعقد[4].

وبعد عرض حقيقة المتاجرة بالهامش نذكر **صور الصرف بنظام الهامش**، حيث تتنوع صور الصرف فيها إلى:

---

(1) الخضيري: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص 100)، السعيدي: المتاجرة بالهامش (ص 11).

(2) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 17).

(3) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 33).

(4) السبهاني: تجارة العملات بنظام الهامش، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbeea7

1- **الصرف بالعملات بنظام الهامش:**

"شراء العملات الدولية على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، والجزء الآخر يدفع من قبل السمسار أو المؤسسة الممولة كقرض على المستثمر الذي عليه الانتظار ليرتفع سعرها ليستفيد من فرق السعرين".

وأهم العملات الدولية التي تستخدم في هذه المتاجرة هي:

الدولار الأمريكي(USD)، واليورو الأوروبي (EUR)، والجنيه الإسترليني البريطاني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY)، وقليلاً ما يتم التعامل بغير هذه العملات.

فمثلاً يتم شراء الدولار الأمريكي بدفع الفرنك السويسري، أو العكس أي شراء الفرنك السويسري بدفع الدولار الأمريكي مقابله، ويتم الربح باستغلال الفروق الطفيفة بين أسعار العملات، وهي فروق طفيفة بسيطة بين أغلب الأوقات، ولكنها تتحول إلى أرباح هائلة عندما يتم بيع وشراء كميات كبيرة من العملات، وهذا ما يفسر اندفاع الكثير لشراء كميات كبيرة من العملات وبيعها بنظام الهامش[1].

2- **الصرف بالذهب أو بالفضة بنظام الهامش:**

هذا وقد يتم المتاجرة بالذهب أو الفضة بنظام الهامش بنفس طريقة المتاجرة بالعملات بنظام الهامش، حيث إنها تحدث هذه المتاجرة في البورصة بنسب أقل من المتاجرة بالعملات وتعرف بأنها:

"شراء الذهب أو الفضة على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، والجزء الآخر يدفع من قبل السمسار أو المؤسسة الممولة كقرض على المستثمر الذي عليه الانتظار ليرتفع سعرها ليستفيد من فرق السعرين"[2].

ويمكن أن نجمل صورة المتاجرة على العملات، أو على الذهب أو الفضة بنظام الهامش بما يأتي:

شراء العملات، أو الذهب أو الفضة بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، أو غير ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري"[3].

---

(1) جلال: الفوركس (ص 57)، شبير: المتاجرة بالهامش (ص 17).

(2) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 18)، الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 12).

(3) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (694/2).



المطلب الثانـي

حكم الصرف بنظام الهامش

بعد عرضنا السابق لحقيقة المتاجرة بالهامش ولصورة المتاجرة على العملات، أو على الذهب أو الفضة بنظام الهامش، يتبين للباحث بأن الصرف بنظام الهامش هو من العقود المحرمة شرعًا، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين منهم: الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين العفر الشريف[1]، والدكتور شوقي احمد دنيا[2]، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير[3]، الدكتور أحمد محي الدين أحمد والدكتور على محي الدين القرة داغي[4].

وأهم المخالفات التي تقع في هذه العقود هي:

1- إنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري ووجود ذلك يبطل العقد[5]، ووجه ذلك: أن المبلغ المقدم من السمسار يكيف شرعاً على أنه قرض، والسمسار يستفيد من هذا القرض فائدة مشروطة من جهتين[6]:

الأولى: أنه يشترط على العميل أن يكون شراء العملات وبيعها عن طريقه، ليستفيد السمسار من عمولات البيع والشراء.

والثانية: أنه يبيع العملة إلى العميل بسعر، ويشتريها منه بسعر أقل، فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

2- خلوه من القبض الفوري، ففي بيع العملات يقدم السمسار القرض لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم هذا القرض للعميل، بل يودعها في حسابه لديه بشرط أن يشتري بها عملات أخرى، فيكون على أحسن الأحوال كما لو باعه العملة الأجنبية بقرض مؤجل، وهذا ينافي شرط التقابض في الصرف[7].

---

(1) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 26).

(2) دنيا: المتاجرة بالهامش (ص 18).

(3) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 53).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7 (164/1)

(5) دنيا: المتاجرة بالهامش (ص 18).

(6) المرجع السابق نفسه.

(7) الشبيلي: المتاجرة بالعملات، http://www.shubily.com/index.php?news=46

3- إن المتاجرة بنظام الهامش تجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه[1]، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"[2]، وقد علل الفقهاء حرمة الجمع بين السلف والبيع، بأن الزيادة في القرض الممنوعة قد تستتر في زيادة ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة بالقرض وإنما تربط بثمن البيع، مع أن المقصود فيها الزيادة في ثمن القرض[3]، وهذا المعنى ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله فقال:"**حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض**"[4].

4- إن هذه العقود تشتمل على الربا الصريح، وذلك من خلال رسوم التبييت الذي هو زيادة على مبلغ القرض، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [5].

5- إن هذه المعاملة تؤدي إلى التغرير بكثير من البسطاء وقليلي الخبرة بقصد جذبهم إلى التعامل والتحايل على مدخراتهم بالدعاية المضللة والأساليب الملتوية، فيقبلون على هذه المعاملة مدفوعين بوهم الكسب السريع، فيقعون فريسة للمضاربين الماهرين فتسلب أموالهم وتزيد آلامهم وحسرتهم[6].

6- إن جوهر التعامل بالمتاجرة بالهامش مضاربة عبر البورصة[7]، وهذا معناه أن المتاجرة المتاجرة بالهامش تأخذ نفس حكم المضاربة في البورصة من عدم الجواز لوجود أمور مخالفة للشرع كصورية العقد، وبيع ما لا يملك.

7- إن هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه ومآلاته يولد المزيد من المضار والمخاطر سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل؛ وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي وهو بذلك يصير مرفوضاً شرعا[8].

---

(1) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (695/2).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 515/2 ح1234)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (178/2 ح6671)، وحسنه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (146/2).

(3) القري: تجارة الهامش (ص 23).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (334/29).

(5) سورة البقرة: من الآية (ص 275).

(6) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 31).

(7) أحمد: أسواق الأوراق المالية (ص 428).

(8) دنيا: المتاجرة بالهامش (ص 18).

المبحث الرابع

الفوركس وحكمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الفوركس

المطلب الثاني: حكم الفوركس

المطلب الأول

حقيقة الفوركس (FOREX)[1]

يرجع سوق الفوركس إلى العام 1973م عندما فشل نظام تثبيت سعر صرف الدولار مقابل الذهب، والذي جعل الكثير من الدول تتوجه إلى نظام تعويم سعر الصرف، بمعنى السماح لسعر الصرف العملة أن يتغير حسب العرض والطلب، مع الاحتفاظ بإمكانية تدخل المصارف المركزية للسيطرة على العملة إذا أصبحت تحركاتها خطيرة على اقتصاد الدولة، ونتيجة لتعويم سعر صرف العملات أصبحت العملة سلعة تتحدد قيمتها طبقاً للعرض والطلب وأصبح سعر صرفها يعتمد على مستوي الدولة الاقتصادية والنمو القائم بها، ونتيجة للتطور الكبير في تكنولوجيا الاتصالات في العقدين الأخيرين أصبحت مهنة تاجر العملات التي كانت تحاط بهالة من السرية، في متناول الجميع خاصة مع ظهور الإنترنت الذي ساعد على انضمام مضاربين جدد من جميع أنحاء العالم إلى سوق العملات بعدما كان الاتجار في العملات مقصوراً على المصارف الاحتكارية[2].

تعريف الفوركس:

الفوركس في اللغة:

الفوركس كلمة أصلها باللغة الانجليزية جاءت من الحروف الأولى من **Foreign Exchange Market**، وتعنى **سوق العملات الأجنبية** [3].

الفوركس في الاصطلاح:

لم يجد الباحث تعريفاً شاملاً ومانعاً للفوركس في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، وإنما معظم التعريفات هي تعريفات ناتجة عن الترجمة الحرفية للجملة السابقة، والتي تختصر التعريف على سوق العملات.

---

(1) لقد أطلق بعض الباحثين اسم الفوركس على المتاجرة بنظام الهامش، وذلك للتشابه الكبير بينهما، ولكن الباحث فضل فصل كل واحد منهما في مطلب مستقل وذلك للأسباب الآتية:

1- أهمية كل منهما في ظل انتشارهما وكثرة سؤال الناس عنهما، وخاصة الفوركس الذي كثر تلفظ الناس به والسؤال عن حكمه لكثرة دعايته الإعلامية.

2- إن المتاجرة بالهامش أشمل من الفوركس؛ لأنه يشتمل على التداول بالأسهم والسندات والعملات والذهب والفضة وغيرها من السلع، أما الفوركس فقد اقتصر التداول به على العملات غالباً.

(2) المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 32).

(3) الدليل السريع لتجارة الفوركس: تعرف على الفوركس بسهولة (ص 4).

ومن خلال اطلاع الباحث على المواقع الإلكترونية الخاصة بالفوركس وبعض الكتب الإلكترونية التي تصدرها هذه المواقع يمكن تعريف الفوركس بأنه:

"**المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية**"

هذا وتتم المضاربة بالعملات في بورصة العملات الأجنبية والتي تعرف أيضا بسوق الفوركس أو سوق تداول العملات، حيث إنه ليس لديه مركز وليس لديه مكان معين تمارس فيه المتاجرة، بل مكانه مئات المواقع المتصلة فيما بينها بشبكات الإنترنت أو الهاتف حول العالم، أي أن الفوركس يتم من خلال بورصات التداول غير المباشر(OTC)، كما يعد سوق الفوركس الأكبر و الأسرع نمواً في العالم حيث يقدر حجم التداول فيه يومياً بثلاثة تريليون دولار[(1)]، حيث تتم المضاربة فيه خلال (24) ساعة يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع، فيبدأ التداول فيه يوم الأحد الساعة العاشرة مساءً وينتهي يوم الجمعة الساعة العاشرة مساءً. [(2)]

علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالعملات تحتاج إلى مبالغ كبيرة لتحقيق الربح فيها من خلال الاستفادة من فروق الأسعار عند بيع أو شراء العملات، وهذه المبالغ قد لا تتوفر لدى المستثمر، لذلك حرصت شركات الفوركس على توفير هذه المبالغ من خلال نظام الهامش، فمن أراد أن يتاجر بخمسة ملايين دولار مثلاً، ولا تتوفر لديه هذه المبالغ فمن خلال نظام الهامش يستطيع أن يودع مائة ألف دولار فقط، على أن يعتبر الباقي ديناً على المستثمر.

ومن هنا يمكن القول بأن المتاجرة بالهامش هي إحدى أنظمة الفوركس وأنه لا يمكن الاستغناء عنها لدى شركات الفوركس.

وينقسم الهامش في الفوركس إلى[(3)]:

هامش مستخدم (Used margin):

ويعرف أيضا بالهامش المحجوز، وهو المبلغ المقتطع من حساب المستثمر والذي يقدم لشركة الوساطة كعربون مسترد ليتم حجزه حتى الانتهاء من الصفقة، فإذا انتهت الصفقة تقوم الشركة بإرجاع هذا المبلغ إلى حساب المستثمر سواء ربحت الصفقة أم خسرت.

---

(1) وقيل إن حجم التداول فيه (5) تريلون وقيل غير ذلك، ويبدو ذلك الاختلاف لعدم وجود إحصائيات رسمية لحجم التداول، المتداول العربي :الفوركس سوق العملات، http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/45.

(2) جلال: الفوركس (ص 48).

(3) المرجع السابق نفسه (ص 31).

الهامش المتاح (Usable margin):

وهو المبلغ الذي يتبقى في حساب المستثمر بعد اقتطاع الهامش المستخدم منه، وهو أقصى مبلغ يسمح بخسارته في الصفقة.

ومن خلال ما سبق يتبن بأن الخسارة لا يتم خصمها إلا من الهامش المتاح، ويبقى الهامش المستخدم كما هو، بل سيخرج من حساب الصفقة و كأنه غير موجود أصلاً، ولكنه يعود لحساب المستثمر بعد الانتهاء من بيع السلعة.

مثال ذلك(1):

فلو وضع المستثمر رصيداً لدى شركة الوساطة بقيمة(1000$) دولار مثلاً، فسيتم الدخول في أول صفقة بـــ(100$) دولار فقط كالهامش مستخدم، ويضاف إليها(100,000$). دولار من قبل شركة الوساطة كقرض، ويبقى في حسابه (900$) دولار كهامش متاح.

ولذلك وضعت معادلة تعبر عن ذلك وهي:

الهامش المتاح = الرصيد – الهامش المستخدم(2).

طريقة المتاجرة بالفوركس(3).

المتاجرة بالفوركس تعتمد علي اتصال المستثمر بشبكة الإنترنت أو الهاتف، حيث يمكن تلخيص طريقة المتاجرة بما يأتي:

1- يقوم المستثمر باختيار شركة وساطة تتناسب مع أهدافه وإمكانيات التعاقد معها.

2- ثم يقوم المستثمر بفتح حساب لدى تلك الشركة، ثم يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية، ويودع مبلغاً من المال ليقوم باستثماره.

فبعض الشركات تسمح بإيداع (100$) دولار فقط، وبعضها لا يسمح بإيداع مبلغ أقل(2000$)

3- تتكفل الشركة بإقراض المستثمر باقي المبلغ الذي يحتاجه لإتمام الصفقة، وهذا عن طريق نظام الهامش الذي تحدثنا عنه سابقاً، ويعرف نسبة القرض الذي تقدمه تلك الشركات بالرافعة المالية (Leverage).

فإذا أعلنت الشركة بأنها تقدم رافعة مالية بمقدار(100:1) وأراد المستثمر أن يودع مبلغ (1000$)، فهذا يعني: أن الشركة ستقرضه مبلغ(100,000$).

---

(1) جلال: الفوركس (ص 93).

(2) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 110)، جلال: الفوركس (ص 32).

(3) جلال: الفوركس (ص 53)، المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 41).

4- يقوم المستثمر بمتابعة حركة الأسعار عن طريق أحد البرامج المتخصصة على حاسوبه والمتصل بالإنترنت ثم يقوم بإعطاء أوامر البيع أو الشراء لشركة الوساطة عن طريق برنامج المتاجرة، حيث إن الاتصال بين المستثمر وبين شركة الوساطة يتم عن طريق برنامج خاص ويتم الدخول على هذا البرنامج عن طريق اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل مستثمر.

وهذا ما يميز المتاجرة بالفوركس فالتغيرات الكبيرة والسريعة للعملات يحتاج من المستثمر متابعة حركة الأسعار باستمرار، فعندما يتوقع أن الدولار مثلاً قد يرتفع فإنه يقوم بشراء كميات منها، ثم ينتظر حتى يرتفع السعر فعلاً ليبيعها فيتحقق له الربح من ذلك، أما إذا توقع بأن السعر سينخفض فأنه لا يقوم بالشراء أصلاً خوفاً من حصول الخسارة.

فلو اشترى المستثمر اليورو مقابل الدولار بسعر(0,9850)، وقام ببيعه بسعر (0,9890)، فكيف يتم تحديد الربح والخسارة بذلك؟.

إن تحديد الربح والخسارة يتم من خلال معرفة فارق النقاط ما بين سعر الشراء وسعر البيع، وهو ما تعبر عنه هذه المعادلة:

فارق النقاط=(سعر البيع-سعر الشراء)×10000

ففي المثال السابق فارق النقاط =(0,9890- 0,9850)×10000=40

ففارق النقاط في هذا المثال يساوي (40) ربحاً، لأن الإشارة بالموجب، أما إذا كانت سالبة فتكون الصفقة خاسرة.

5- ستقوم الشركة بتنفيذ أوامر المستثمر من بيع وشراء، وأي أرباح أو خسائر سيتم إضافتها أو سحبها من حسابه.

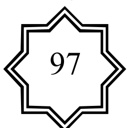
6- ويمكن للمستثمر سحب أمواله من الشركة أو الإضافة عليها في أي وقت يشاء .

و يمكننا أن نجمل النقاط السابقة في مثال واحد[1] وهو كالآتي:

قام مضارب بوضع مبلغ (100,000$)، لدى إحدى شركات الوساطة التي تستخدم رافعة مالية (100:1)، ويريد أن يشتري عقد من زوج عملات (USD / JPY)، فإن الشركة ستعطيه برنامج التداول الخاص، وكلمه سر ورقم مرور خاصة به، بعدما يعطيها كامل المعلومات التي تتطلبها منه.

فإذا أراد الشراء فإنه سيقوم بالضغط على أمر شراء في برنامج التداول.

(1) المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 32).



وستقوم شركة الوساطة تلقائياً بحجز مبلغ(1000$) من حساب المستثمر وهو الهامش المحجوز.

ويقوم بشراء العقد ويبقي في حسابه مبلغ(9000$) وهو الهامش المتاح.

فإذا فرضنا أن المضارب ربح (1000$)، وأراد أن يغلق الصفقة فيجب عليه أن يضغط علي أمر إغلاق في برنامج التداول، وسيقوم الوسيط بإرجاع الهامش المحجوز (1000$)، بالإضافة إلى قيمة الربح ليصبح رأس ماله هو(11,000$).

ولو فرضنا أنه خسر مبلغ (500$)، ويريد إغلاق الصفقة، فإنه سيضغط على أمر إغلاق في برنامج التداول، فيقوم الوسيط بخصم الجزء الذي خسره من الهامش المحجوز وإرجاع الباقي للمضارب ليصبح رأس ماله(9500$).

وفي حالة زيادة الخسارة على الهامش المتاح(9000$)، سيقوم الوسيط تلقائياً بإغلاق الصفقة، وكل ما يتبقى في حساب المضارب هو الهامش المحجوز فقط، وهذا ما يسمى بنداء الهامش(Margin Call.)

أنواع الفوركس:

تقدم شركات الوساطة نوعين من الفوركس هما:

1- **الفوركس العادي:**

إن معظم شركات الوساطة تقدم هذا النوع من الفوركس وهو أكثر انتشاراً من نظيره، ويتميز الفوركس العادي بما يأتي:

- أخذ فائدة مشروطة على القرض الذي تقدمه شركات الوساطة للمستثمر عند التعامل بالهامش.
- أخذ رسوم على تبييت العقود، فكلما استمر عقد الصرف ولم يعطِ المستثمر أمر إنهاء لهذه الصفقة كلما زاد الرسوم عليها.

وبعض الشركات تأخذ من المستثمر نسبة مئوية من قيمة الربح، أما في حالة الخسارة فليس لهذه الشركات أي علاقة.

2- **الفوركس الإسلامي**[1]**:**

(1) السبهاني: تجارة العملات بنظام الهامش، http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbeea7.

حاولت بعض الشركات إظهار الشرعية للفوركس حتى أطلقت عليها باسم الفوركس الإسلامي، لجذب المسلمين للتعامل مع هذه الشركات وفتح حسابات لديهم، وتتميز بما يأتي:

- عدم أخذ فوائد على القروض حتى لو استمر القرض أياماً ولم تنته الصفقة.
- إلغاء رسوم التبييت عندهم حتى لو استمرت الصفقة أياماً، فإنهم لا يأخذون رسوماً على ذلك.

ومن أمثلة الشركات التي تقدم حسابات الفوركس الإسلامية شركة وسطاء المال العرب (AFB) حيث جاء على موقعها:

"حسابات الفوركس الإسلامية أو المتوافقة مع الشريعة تفيد أنها متوافقة مع المعتقدات في الشريعة الإسلامية، وبالرجوع للشريعة الإسلامية، فان أي عمليه تجاريه يستفيد أحد أطرافها بالفائدة (الربا) المحددة مسبقا من الطرف الآخر، ممنوعة"[(1)].

وجاء أيضا على نفس الموقع:

"إن حسابات الفوركس الإسلامية يطلق عليها أيضاً اسم الحسابات الخالية من الفوائد، حيث إنه في هذا النوع من الحسابات لا يتم اقتطاع أو إضافة الفوائد الربوية أو رسوم التبييت للمراكز المفتوحة، وتم إتاحة حسابات الفوركس الإسلامية للمتداولين وبالخصوص للمتداولين المسلمين حيث إن الفوائد الربوية تتعارض مع معتقداتهم الدينية، حيث تتيح الحسابات الإسلامية لأصحابها أن يحافظوا على جميع مراكزهم في السوق بدون تحديد مدة معينه أو أية رسوم إضافية"[(2)].

المخاطر التي تشملها عمليات الفوركس:

تعتبر عملية المتاجرة بالعملات عبر الإنترنت من أكثر العمليات تعرضاً للمخاطر الخارجية كون السوق الذي تعمل به هذه المضاربات شديدة الحساسية للعديد من العوامل الداخلية والخارجية والتي تنعكس سلباً وإيجاباً على السوق، الأمر الذي يجعل عملية المتاجرة بالعملات عبر الإنترنت تتعرض للمخاطر الآتية[(3)]:

- التقلب الشديد في أسعار صرف العملات وصعوبة التنبؤ الدقيق لحركة هذه التقلبات، مما تتطلب المضاربة في الفوركس المتابعة المستمرة لحركة أسعار الصرف العالمية وكون هذه

---

(1) موقع شركة وسطاء المال العرب: http://afb.com.kw/ar/pages/195.html

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) جلال: الفوركس(ص 289)، موقع نادي خبراء المال: http://forex.m-e-c.biz/risk_management.php.

السوق تعمل على مدار (24) ساعة يوميًا فإنه من الضروري أن يبقى المضارب على اتصال مستمر مع السوق لمتابعة أية تقلبات في الأسعار التي قد تطرأ في أية لحظة.

- لا تتكفل شركات الوساطة بدفع تعويض للمضاربين في حال إفلاسها، فإفلاس الشركات ممكن أن يسبب للمضارب خسارة ما يملكه من مال في حسابه لدى تلك الشركات، وهذا نتيجته يرجع إلي طبيعة سوق الفوركس غير المنظم وغير مركزي.
- وجود العديد من الشركات الوهمية والتي يصعب التمييز بينها وبين الشركات الحقيقية المسجلة.
- هناك عدة مخاطر ترجع إلى استعمال الإنترنت في المضاربة بالفوركس، فعند عقد الصفقات قد يفشل الاتصال بالإنترنت، فلا يستطيع المضارب إغلاق الصفقة التي تتغير أسعارها بسرعة، مما يؤدي إلي الخسارة غالبا.

ولأن المضاربة في الفوركس فيها مخاطرة كبيرة فقد اتجهت الكثير من شركات الفوركس إلى تنبيه المضاربين لهذه المخاطر لإخلاء مسؤولياتهم عند حدوث أي خسارة، ولذلك جاءت العبارة التالية في الكثير من مواقع هذه الشركات:

"**يعتبر الاستثمار في سوق العملات العالمية باستخدام الهامش أو الروافع المالية من المجالات الاستثمارية عالية الخطورة والتي تستلزم وضع العديد من الأسس العلمية الكفيلة بإنجاح العمليات الاستثمارية في هذا السوق وليس بالضرورة أن تكون هذه المتاجرة متوافقة مع كل المستثمرين، و بالتالي فإن الاستثمار في هذه السوق يتطلب قدراً عالياً من الدراية بمخاطره وتوخي الحذر عند اتخاذ قرار الشراء والبيع**" [1].

أهم التحليلات التي يعتمد عليها المضاربون في الفوركس:

لأن المضاربة في الفوركس تعتمد على التنبؤ والتوقع في عمليات البيع والشراء للعملات، فإن المضاربين يستخدمون أنواعاً من التحليلات، التي قد توصلهم إلى الأسعار الحقيقية للعملات، التي تتأثر ارتفاعاً وانخفاضا بأمور كثيرة من أهمها، الأحداث السياسية والاقتصادية للدول الاقتصادية الكبرى، ومن أهم هذه التحليلات ما يأتي:

التحليل الفني (Technical Analysis):

وهو أسلوب لدراسة حركة السعر الماضية كما هي، وبصرف النظر عن أسبابها لتوقع اتجاهات المستقبل استنادا لفرضيات معينة.

---

(1) موقع فوركس واي: http://start-forex-09.blogspot.com/2008/04/blog-post_08.html، موقع المتداول العربي: http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/55

ويتم التحليل الفني باستخدام رسوم بيانية تظهر حركة العملات لفترات ماضية وباستخدام تقنيات معينة يمكنه توقع الأسعار في المستقبل وعلى أساس هذا التوقع وعلى حسب قوة احتماله سيتخذ المضارب قرارات بيع هذه العملة أم شرائها.

ويمكن القول بأن التحليل الفني قد يمكن المضارب من فهم حالة السوق العامة في الوقت الحالي، وبمؤشرات عدة تساعد على التنبؤ بتغيرات الأسعار في المستقبل القريب(1).

التحليل الإخباري (Fundamental analysis):

ويعرف أيضاً بالتحليل الأساسي، وهو يعتمد على دراسة المؤثرات الاقتصادية والسياسية وتوقع انعكاساتها على حركة سعر عملة ما.

فإذا كان التحليل الفني يقوم على حركة السعر فقط، فإن التحليل الإخباري يقوم على تحليل أسباب هذه الحركة.

ولكي يستفيد المضارب من التحليل الإخباري عليه متابعة الأخبار الاقتصادية وخاصة للدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي، وعليه متابعة التصريحات الإخبارية الخاصة بالأوضاع السياسية والاقتصادية لهذه الدول؛ لأن هذه الأخبار والتصريحات تؤثر بشكل مباشر في أسعار العملات الخاصة بكل دولة(2).

التحليل النفسي (Psycho analysis):

ويقصد به قراءة تلك العوامل والمؤثرات التي تغير بدورها من اتجاه النفسيات وقناعاتها تجاه أسعار العملات.

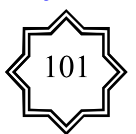
ولكي يتحقق التحليل النفسي فلا بد من متابعة سلوكيات كبار المضاربين في السوق وحالتهم النفسية وتوقعاتهم وتخوفاتهم، فلا أحد من المحللين أو الخبراء يستطيع توقع أسلوب ترجمة هذه النفسيات إلا أثناء السوق؛ لأن فترة التداول يتخللها أيضا إشاعات وأخبار مباشرة تؤثر في توجهات الناس، ولهذا يمكن أن يستفيد المضارب من تحليل نفسيات كبار التجار الراجعة إلى تأثرهم بأسعار العملات(3).

---

(1) المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 38).

(2) جلال: الفوركس (ص 257).

(3) موقع تجارة العملات: http://www.tejara-omlat.com/forex.php .



المطلب الثاني

حكم الفوركس

لو نظرنا في حقيقة الفوركس سنجد بأنها لا تختلف عن حقيقية الصرف بنظام الهامش، وهذا سبق بيانه من خلال تعريف الفوركس في الاصطلاح، وقد ذكر الباحث بأن الفوركس هو نوع من أنواع المضاربات على العملات التي تحدث في البورصة، وقد رجح الباحث بأنها لا تجوز لوجود المخالفات الشرعية فيها.

وبناءً عليه فإن الباحث يرى بأن حكم الفوركس ينطبق على حكم الصرف بنظام الهامش في عدم الجواز وأنها من المعاملات المحرمة شرعاً[1] والله تعالى أعلم.

أما عن حكم الفوركس الإسلامي فإن الباحث سيبينه فيما يأتي:

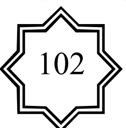
لقد حاولت بعض شركات الفوركس باستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين المسلمين للمضاربة من خلالها، فأطلقت ما أسمته بالفوركس الإسلامي، حيث نظرت هذه الشركات في أكثر الأشياء التي اعترض عليها علماء الفقه المعاصرون وحاولوا إلغاءها، لتظهر المعاملة وكأنها إسلامية بحته.

ولقد بين الباحث سابقاً بأن بعض هذه الشركات قد ألغت رسوم التبييت وبعضها قد ألغى أخذ الزيادة على القرض المقدم من السمسار، وكل ذلك محاولة منها لإظهار المعاملة بالإسلامية.

ومن خلال عرضنا لحقيقة الصرف بنظام الهامش، وحقيقة الفوركس والفوركس الإسلامي، يتبين للباحث بأن ما يقال عنه بالفوركس الإسلامي هو من المعاملات المحرمة، وذلك لعدة أسباب يلخصها بالآتي:

- الفوركس بكل أنواعه – العادي والإسلامي- لا يعدو كونه جزءاً من عمليات المضاربة على العملات التي تحدث في البورصة، وهذا معناه بأن ما أصاب عمليات المضاربة في البورصة من مخالفات شرعية فإنه يصيب الفوركس كذلك، والتي منها: الإضرار بالاقتصاد لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية

(1) راجع حكم المتاجرة بالهامش من هذا البحث (ص 91).



المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة[1].

- إن الفوركس الإسلامي لم يسلم من محذور شرعي حيث إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه.

- إن الشركات التي تقدم الفوركس الإسلامي والتي تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، تشترط عليه أن يكون بيعه وشراؤه من خلالها ، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل ، فضلا عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً؛ لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض[2]، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض؛ لأنه ربا[3].

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب: http://www.islamqa.com/ar/ref/125758

(2) محمد: المضاربة على العملات: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1172072080928

(3) السرخسي: المبسوط (62/14)، الشيرازي: المهذب (304/1)، مالك: المدونة (164/4)، ابن قدامه: المغني (390/4).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وأساله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لكاتبه وقارئه، وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر بعد ذلك بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام وذلك فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. إن الصرف من المعاملات المالية المشروعة، وقد اشترط فيه شروطاً لا توجد في غيره من العقود الأخرى؛ وذلك لأن ورود الربا عليه أشد.

2. إن الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه- الفضل والنسيئة- فيشترط فيها أحكام الصرف، فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض العادية.

3. المواعدة بالصرف إذا كانت ملزمة للطرفين أو لأحدهما، وتم التقابض بعد مدة معينة عند حلول الأجل المتفق عليه فهذا لا يجوز، أما إذا كانت غير ملزمة لهما، وتم العقد والتقابض بالسعر الحالي يوم العقد فإنه يجوز.

4. إن الصرف الإلكتروني هو أحد أشكال التجارة الإلكترونية التي ظهرت نتيجة للتطور الكبير في مجال الاتصالات الالكترونية.

5. إن الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو و غيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ غير جائز، ولا يترتب عليه أحكامه؛ لأن شرط التقابض بمجلس العقد غير متحقق.

6. إذا تواعد اثنان على الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو، بأن يصطرفا من بعضهما البعض، فذلك لا يجوز إن حصلت المواعدة وكان العقد ملزماً لطرفين أو لأحدهما، وذلك لعدم تحقق القبض في مجلس العقد، أما إن حصلت المواعدة وكانت غير ملزمة للطرفين، فهذا جائز.

7. إن حكم الصرف عبر الإنترنت يحتاج إلى زيادة في التأمل وذلك لتنوع صور الصرف فيه حيث يمكن أن نجملها في الآتي:

✓ إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر سواء كان العقد بالرسالة أو بالاتصال الفيديوي، فالعقد غير صحيح لعدم توفر شرط التقابض في الحال.

✓ إذا تم الصرف من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم فإنه يُنظر في الحكم، فإذا كان الصرف الذي تم عبر شبكة الويب على سبيل المواعدة غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح، لأنه لا اعتبار بالعقد الأول، أما إذا كان العقد ملزماً للطرفين، وتسليم البدلين يتم في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح، لتأجيل التقابض في مجلس العقد.

✓ إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحققاً في الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح. وذلك لأن التقابض ليس مقصوراً على التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضاً بالقبض الحكمي .

8. الصرف بالبطاقات المغطاة جائز، وذلك لتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد لوجود رصيد في المصرف، فيجوز الصرف ببطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الإنترنت والبطاقة الذكية.

9. عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة، وذلك لعدم وجود رصيد في البنك فلا يتحقق أي نوع من أنواع القبض في مجلس العقد فلا يجوز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل وكذا ببطاقة الائتمان القرضية.

10. تعتبر النقود الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلاً من الورق أو المعدن، وأن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطتها تعتبر عقد صرف، وأنه لا مانع شرعي من استخدامها وأن الصرف بواسطتها جائز.

11. إن المضاربة بالعملات أو بالذهب أو بالفضة في البورصة، هي من العقود المحرمة وغير الجائزة شرعاً، وذلك لأنها من العقود الصورية، وتدخل فيها الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها عدم تحقق شرط الصرف وهو التقابض في الحال، وبيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر والقمار.

12. يقصد بعملية الصرف بنظام الهامش: شراء العملات، أو الذهب أو الفضة بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، أو غير ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء،

أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري.

13. الصرف بنظام المتاجرة بالهامش هو من العقود المحرمة شرعاً، وذلك لاشتماله على الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها:

- ✓ إنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري ووجود ذلك يبطل العقد.

- ✓ خلوه من القبض الفوري، حيث إن في بيع العملات يقدم السمسار القرض لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم هذا القرض للعميل، بل يودعها في حسابه لديه بشرط أن يشتري بها عملات أخرى.

- ✓ إن المتاجرة بنظام الهامش تجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه.

- ✓ إن هذه العقود تشتمل على الربا الصريح، وذلك من خلال رسوم التبييت الذي هو زيادة على مبلغ القرض.

- ✓ إن هذه المعاملة تؤدي إلى التغرير بكثير من البسطاء وقليلي الخبرة بقصد جذبهم إلى التعامل والتحايل على مدخراتهم بالدعاية المضللة والأساليب الملتوية، وأن هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه ومآلاته يولد المزيد من المضار والمخاطر من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي.

14. إن المتاجرة بالهامش هي إحدى أنظمة الفوركس وأنه لا يمكن الاستغناء عنها لدى شركات الفوركس، والكثير من الباحثين لا يفرقون بين الفوركس والمتاجرة بالهامش، فالفوركس يأخذ نفس حكم المتاجرة بالهامش في عدم الجواز.

15. إن ما يسمى بالفوركس الإسلامي هو أيضا من العقود المحرمة لاشتماله على الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها:

- ✓ الإضرار بالاقتصاد لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش.

- ✓ إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه.

✓ إن الشركات التي تقدم الفوركس الإسلامي والتي تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، تشترط عليه أن يكون بيعه وشراؤه من خلالها، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل ، فضلا عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً، لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، لأنه ربا.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث نفسه وإخوانه الباحثين، والعلماء وأصحاب الفتوى- حفظهم الله جميعاً- بعدم الإفتاء في باب المعاملات المالية المعاصرة، إلا بعد دراسة الموضوع دراسة كاملة ومن جميع جوانبه؛ لأن الكثير من العقود المالية المعاصرة التي ينتجها الغرب فيها الكثير من الغموض، وعدم الوضوح في تصورها، وتحتاج إلى الكثير من البحث والتأمل.

2- يوصي الباحث أساتذته ومشايخه العلماء وأصحاب الشأن -حفظهم الله جميعاً- في الجامعة الإسلامية في غزة بفتح كلية خاصة بالاقتصاد الإسلامي والعمل على تخريج علماء أفذاذ في هذا المجال.

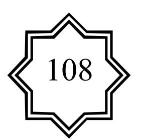
3- يوصي الباحث أولياء الأمر، والقادة، وأصحاب السلطة؛ وخاصة في قطاعنا الحبيب في غزة هاشم، بأن يأخذوا بيد من حديد على كل شركة مالية تخالف شرع الله ﷻ، وتتلاعب بعقول الناس، كشركات الفوركس، لما لها من أضرار جسيمة على المجتمع.

4- يوصي الباحث بالعمل على إيجاد أسواق مالية إسلامية عالمية يُلتزم فيها بالقواعد والضوابط الشرعية النابعة من كتاب الله ﷻ وسنه النبي محمد ﷺ.

وأخيراً، فهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه غاية جهدي، آملاً أن أكون قد أوفيته حقه، حتى خرج إلى النور بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله ﷻ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

راجياً المولى ﷻ أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي يوم القيامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس المعاني والمصطلحات
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	مكان ورودها
	❖ سورة البقرة		
	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾	275	7-22-92
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ...... ﴾	278	و-62
	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾	279	62
	❖ سورة آل عمران		
	﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ........................﴾	140	74
	❖ سورة النساء		
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ.................﴾	29	و-7-12
	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم..............﴾	101	78
	❖ سورة التوبة		
	﴿ وإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ..﴾	127	3
	❖ سورة الحاقة		
	﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ...............﴾	19	ح21

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	حكمه	مكان وروده
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	البخاري، ومسلم	صحيح	22
أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا...	مسلم	صحيح	83
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ...	البخاري، مسلم	صحيح	80
إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ	البخاري	صحيح	8
إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	ابن ماجه، وبن حبان	صحيح	13
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا..	مسلم	صحيح	8-24
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ...	أبو داود	صحيح	6
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ.	مسلم واحمد	صحيح	5-20-23
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ............	مسلم واحمد	صحيح	7-46
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ....	مسلم	صحيح	26
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ....	أبو داوود	صحيح	12
لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا...	أبو داود، النسائي	ضعيف	32-33
لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	الترمذي	صحيح	16-84
لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ...	مسلم	صحيح	24
لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ....	البخاري	صحيح	8
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ....	البخاري، ومسلم	صحيح	8-20-26
لا يحل سلف وبيع....	الترمذي، واحمد	حسن	92
مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	مسلم	صحيح	80
من أَحْدثَ فيها حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً لا...	البخاري، مسلم	صحيح	3
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ...	مسلم	صحيح	14
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	الدارقطني	ضعيف	32
نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	مسلم	صحيح	14
الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	مسلم، والترمذي، واحمد	صحيح	8-21

فهرس المعاني والمصطلحات

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

🕮 **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر

1. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** تحقيق عبد الرحمن بم معلا اللويحق، الطبعة الأولى 1420هـ، مؤسسة الرسالة.

🕮 **ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت 546 هـ):

2. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** 1413هـ 1993م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

🕮 **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ):

3. **الجامع لأحكام القرآن:** 1423هـ 2002م، دار الحديث القاهرة مصر، راجعه وضبطه وعلق عليه، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان.

🕮 **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ).

4. **تفسير القرآن العظيم:** الطبعة الأولى 1412هـ، مؤسسة قرطبة ـ الجيزة.

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها:

السنة والحكم والتخريج:

🕮 **أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ):

5. **المسند**، قرطبة، القاهرة، لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط.

🕮 **الألباني: محمد ناصر الدين (1999م):**

6. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** الطبعة الثانية، 1405 هـ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

7. **صحيح سنن أبي داود:** الطبعة الأولى1419هـ ـ 1998م، مكتبة المعارف ـ الرياض.

🕮 **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256 هـ).

8. **الصحيح:** الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر

🕮 **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب

9. **مشكاة المصابيح:** الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م المكتب الإسلامي – بيروت لبنان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

🕮 **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ):

10. **سنن الترمذي:** الطبعة الثانية، دار الجيل ودار العرب الإسلامي بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.

🕮 **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ).

11. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

🕮 **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ).

12. **السنن، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني:** الطبعة الأولى 1424هـ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء.

🕮 **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ):

13. **سنن أبي داود:** دار الكتاب العربي.

14. **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ):

سنن ابن ماجة: الطبعة الأولى، 1418هـ 1998، دار الجيل، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف.

🕮 **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ):

15. **الصحيح:** دار الجيل الجديد ودار الآفاق الجديدة بيروت.

🕮 **النسائي:** أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303 هـ):

16. **سنن النسائي:** الطبعة الخامسة 1420هـ، دار المعرفة بيروت.

🕮 **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت 676 هـ):

17. **شرح صحيح مسلم:** الطبعة الثانية 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الشروح:

🕮 **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي:

18. **شرح صحيح البخارى:** الطبعة الثانية، 1423هـ 2003م مكتبة الرشد، الرياض تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

🕮 **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ):

19. **فتح الباري:**، 1379هـ، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان، تحقيق: محب الدين الخطيب.

🕮 **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت 1182 هـ):

20. **سبل السلام:** الطبعة الرابعة، 1379هـ 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

📖 **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ).

21. **شرح مشكل الآثار:** 1408هـ 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، شعيب الأرنؤوط.

رابعاً: كتب الفقه

كتب المذهب الحنفي:

📖 **حيدر:** علي

22. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** الناشر دار الكتب العلمية بيروت تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.

📖 **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ).

23. **تبيين الحقائق:** شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

📖 **السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

24. **المبسوط:** الطبعة الأولي، 1421هـ 2000م، دار الفكر، بيروت.

📖 **السمرقندي:** **علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)**

25. **تحفة الفقهاء:** 1405 – 1984 دار الكتب العلمية بيروت .

📖 **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ).

26. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** 1421 هـ 2000 م، دار الفكر، بيروت.

📖 **الكاساني:** أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ).

27. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

📖 **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970 هـ):

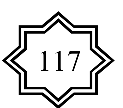
28. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** دار المعرفة ــ بيروت.

📖 **المرغيناني:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني **(511هـ- 593هـ)**

29. **الهداية شرح بداية المبتدى:** المكتبة الإسلامية.

📖 **نظام:** الشيخ نظام، **وجماعة من علماء الهند.**

30. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** 1411هـ – 1991م، دار الفكر، بيروت، لبنان.



كتب المذهب المالكي:

🕮 **الآبي**: صالح عبد السميع الأزهري.

31. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني**: المكتبة الثقافية بيروت، لبنان.

🕮 **التسولي**: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي

32. **البهجة في شرح التحفة**: 1412 هـ ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء.

🕮 **الحطاب**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

33. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2003 م، دار عالم الكتب، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.

🕮 **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

34. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عليش.

🕮 **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

35. **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**: 1425هـ، 2004 م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي.

🕮 **الصاوي** :أحمد

36. **بلغة السالك لأقرب المسالك**: 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

🕮 **العبدري**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).

37. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398هـ.

🕮 **العدوي**: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189 هـ).

38. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: 1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

🕮 **عليش**: محمد

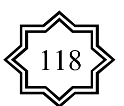
39. **شرح منح الجليل**: 1409هـ - 1989م، دار الفكر، بيروت.

🕮 **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).

40. **الذخيرة**: الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب، بيروت لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

🕮 **مالك**: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)

41. **المدونة الكبرى**: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.



كتب المذهب الشافعي:

📖 **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ).

42. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** 1404هـ 1984م. دار الفكر بيروت لبنان.

📖 **الشافعي:** محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

43. **الأم:** الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

📖 **الشربيني:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977 هـ).

44. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** 1415هـ دار الفكر بيروت.

45. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** دار الفكر، بيروت

📖 **الشيرازي:** أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)

46. **المهذب:** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47. **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (450- 505)

الوسيط في المذهب: 1417م، دار السلام، القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر

📖 **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ).

48. **الحاوي الكبير:** الطبعة الأولي، 1414هـ - 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.

📖 **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).

49. **المجموع شرح المهذب:** مكتبة الإرشاد، جدة.

50. **روضة الطالبين:** دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب المذهب الحنبلي:

📖 **البعلي:** بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (ت 777هـ).

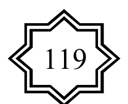
51. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية:** 1406م - 1986هـ، دار ابن القيم، السعودية.

📖 **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).

52. **الروض المربع بشرح زاد المستنقع:** دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

53. **شرح منتهى الإرادات: الطبعة الأولى:** 1996م عالم الكتب، بيروت، لبنان.

54. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** 1402هـ، دار الفكر، بيروت.



📖 **ابـن تيميـة:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ).

55. **مجموع الفتاوى:** الطبعة الثالثة 1426هـ 2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.

📖 **الحجاوي:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (ت 960هـ).

56. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** دار المعرفة، بيروت.

📖 **الرحيباني:** مصطفى السيوطي (ت 1243هـ).

57. **مطالب أولي النهى في غاية المنتهى:** سنة النشر 1961م. المكتب الإسلامي، دمشق.

📖 **الزركشي:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772 هـ).

58. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

📖 **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ).

59. **منار السبيل في شرح الدليل:** الطبعة السابعة، 1409 هـ-1989م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، تحقيق: زهير الشاويش.

📖 **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630 هـ).

60. **المغني على مختصر الخرقي:** الطبعة الأولى، 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.

📖 **ابن مفلح:** برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ).

61. **المبدع شرح المقنع:** 1423هـ 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

كتب الفقه الظاهري:

📖 **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ).

62. **المحلى:** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه:

📖 **السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

63. **أصول السرخسي:** الطبعة الأولى 1414 هـ 1993، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

📖 **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ).

64. **الموافقات:** الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

📖 **الشهرزوي:** عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان.

65. **أدب المفتي والمستفتي:** الطبعة الأولى 1407هـ مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.

سادساً: الكتب المعاصرة:

📖 **أحمد:** محي الدين أحمد.

أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: الطبعة الأولي، 1417هـ-1995م، مجموعة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.

📖 **آل جاسم:** محمد علي رضا.

66. **القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي:** الطبعة الثانية، 1967م، مطبعة بغداد- التضامن.

📖 **آل سليمان:** مبارك بن سليمان بن محمد.

67. **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة:** الطبعة الأولى، 1426هـ -2005م، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية .

📖 **الأمين:** حسن.

68. **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة:** الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية.

📖 **الباز:** عباس أحمد محمد.

69. **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة:** الطبعة الثانية 1420هـ-1999م، دار النفائس، عمان، الأردن.

📖 **بدوي:** أحمد زكي.

70. **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية:** 1404هـ-1984م، دار النهضة العربية، بيروت.

📖 **برهم:** نضال إسماعيل.

71. **أحكام عقود التجارة الإلكترونية:** الطبعة الأولي، 2005م، دار الثقافة، عمان.

📖 **البرواري:** شعبان محمد إسلام.

72. **بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام دراسة تحليلية نقدية:** الطبعة الأولى، 1423هـ -2003م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

🕮 **جابر:** محمد صالح.

73. **الاستثمار بالأسهم والسندات:** مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت.

🕮 **جلال:** أحمد.

74. **الفوركس:** الطبعة الأولي، 2007م، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.

🕮 **الجنكو:** علاء الدين بن عبد الرازق.

75. **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة:** الطبعة الأولي، 1423هـ-2004م، دار النفائس، الأردن.

🕮 **حبش:** محمد محمود.

76. **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة:** الطبعة الأولى 1998م ، مؤسسة الوراق ،عمان، الأردن.

🕮 **حجاب:** محمد منير.

77. **المعجم الإعلامي:** الطبعة الأولي، 2004م، دار الفجر، القاهرة.

🕮 **حردان:** طاهر حيدر.

78. **مبادئ الاستثمار:** 1997م، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان.

🕮 **حسن:** سمير عبد الحميد رضوان.

79. **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشرعية الإسلامية:** مكتب الكتب العربية.

🕮 **حماد:** طارق عبد العال.

80. **التجارة الالكترونية:** 2003م، دار الجامعية، الإسكندرية.

🕮 **حماد:** نزيه

81. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد:** الطبعة الأولي، 1421هـ-2000م، دار القلم، دمشق.

🕮 **الخضيري:** محسن أحمد

82. **كيف تتعلم البورصة في 24ساعة:** الطبعة الأولى، 1996م، دار ايتراك – القاهرة.

🕮 **الدليل السريع لتجارة الفوركس:**

83. **تعرف على الفوركس بسهولة:** طبعة أكتوبر 2006م، الناشر: Easy Forex: Trading Plat Form.

🕮 **راضي، عزت:** عبد المنعم، فرج.

84. **اقتصاديات النقود والبنوك:** 2001م، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

🕮 **رضوان:** رأفت.



85. **عالم التجارة الإلكترونية:** 1999م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

📖 **الرومي:** محمد أمين.

86. **التعاقد الالكتروني عبر الانترنت:** الطبعة الأولى، 2004م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

📖 **الزحيلي:** وهبة.

87. الفقه **الإسلامي وأدلته:** دار الفكر، دمشق، سوريا.

📖 **السالوس:** علي أحمد.

88. **استبدال النقود والعملات:** الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت.

89. **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة:** الطبعة الحادية عشر، 1428هـ-2008م، مؤسسة الريان، بيروت، ودار الثقافة، الدوحة، ومكتبة دار القران، مصر، ومكتبة الترمذي القاهرة، إشراف: عباس عبد العزيز.

📖 **شبير:** محمد عثمان.

90. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:** 1418 هـ-1998م، دار النفائس، عمان، الأردن.

91. **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة:** الطبعة الأولى، 2004م، دار القلم، دمشق.

📖 **شلبي:** علي غريب.

92. **بورصة الأوراق المالية:** الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

📖 **صيام:** أحمد زكريا.

93. **مبادئ الاستثمار:** الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

📖 **أبو عباس:** أسامة محمود.

94. **رحلة إلى عالم الانترنت:** 1999م، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

📖 **عبد العظيم:** حمدي.

95. **التعامل في أسواق العملات الدولية:** الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.

📖 **عبد المهدي، الهموندي:** عادل، حسن.

96. **الموسوعة الاقتصادية:** الطبعة الأولى: 1980م، دار بن خلدون، بيروت، لبنان.

📖 **العفيفي:** محمد صادق.

97. **المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية:** 1980م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

🕮 **العلاق:** بشير عباس.

98. **تطبيقات الإنترنت في التسوق:** الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

🕮 **عليان:** شوكت محمد.

99. **النظام الاقتصادي الإسلامي:** الطبعة الأولي، 1421هـ-2000م، مطبعة النرجس، الرياض.

🕮 **غزال، سليم:** زياد، فتحي.

100. **حكم الشرع في البورصة:** الطبعة الثانية، 1428هـ-2008م، دار الوضاح للنشر **والتوزيع**، عمان.

🕮 **القرضاوي:** يوسف

101. **فقه الزكاة:** الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

🕮 **لطفي:** بشر محمد موفق.

102. **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكام الشرعية:** الطبعة الأولى 1429هـ-2009م، دار النفائس، الأردن.

🕮 **المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب:** قسم الخدمات التعليمية.

103. **الفوركس** خطوة بخطوة: Arabic.Trader.LLC.

🕮 **المتنبي:** نذير.

104. **أجهزة الفاكس استخدام وصيانة:** الطبعة الأولى، 1994م، مركز الموسوعة الإلكترونية، دمشق.

🕮 **مطر:** محمد

105. **إدارة الاستثمارات:** الطبعة الثانية، 1999م، مؤسسة الوراق، عمان.

🕮 **معروف:** هوشيار.

106. **الاستثمارات والأسواق المالية:** الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.

🕮 **موسي:** كامل.

107. **أحكام المعاملات:** الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

🕮 **مومني:** بشار طلال.

108. **مشكلات التعاقد عبر الإنترنت:** الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن.

🕮 **نوفل:** حسن صبري.

109. **الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والأساسي:** 1996م، كتاب الأهرام الاقتصادي.

📖 **نيدك:** جين.

110. **الإلكترون وأثره في حياتنا:** 1957م، دار المعرف، مصر.

📖 **هارون:** محمد صبري.

111. **أحكام الأسواق المالية:** الطبعة الأولى، 1999م، دار النفائس، عمان.

📖 **هندي:** منير إبراهيم.

112. **الأوراق المالية وأسواق رأس المال: 1995م**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

113. **أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية:** الطبعة الثانية ، 2006م ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

📖 **هيكل:** عبد العزيز فهمي.

114. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية:** دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

📖 **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية:** مجموعة من العلماء.

الموسوعة الكويتية الفقهية: الطبعة الثانية، 1404 هـ 1983م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

📖 **أنيس، وآخرون:** إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد.

115. **المعجم الوسيط:** دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

📖 **الجوهري:** إسماعيل بن حماد (393هـ)

116. **الصحاح:** الطبعة الرابعة، 1990م، دار العلم للملايين بيروت

📖 **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721 هـ).

117. **مختار الصحاح:** 1415 هـ 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

📖 **الزبيدي:** أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني.

118. **تاج العروس من جواهر القاموس:** دار الهداية، تحقيق: مجموعة من العلماء.

📖 **الفراهيدي:** أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (393هـ)

119. **العين:** دار ومكتبة الهلال، تحقيق: الدكتور محمد المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.

📖 **المناوي:** محمد عبد الرءوف.

120. **التوقيف على مهمات التعاريف:** الطبعة الأولى، 1410هـ ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد رضوان الداية.

📖 **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ).

121. **لسان العرب:** دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

ثامناً: متفرقات:

📖 **ابن المنذر:** أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت 318هـ).

122. **الإجماع:** الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان ، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير حنيف

تاسعاً: الأبحاث المحكمة ورسائل الماجستير:

📖 **إبراهيم:** باسم محمد سرحان.

123. **مجلس العقد بين النظرية والتطبيق:** رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.

📖 **أبو رحمة:** إياد زكي محمد.

124. **أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها:** رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور سالم حلس، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين1430هـ-2009م.

📖 **أبو مصطفى:** سليمان عبد الرازق.

125. **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:** رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين1425هـ- 2005م.

📖 **أمداح:** أحمد.

126. **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي:** رسالة ماجستير، إشراف الدكتور صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر، الجزائر 2006م.

📖 **بشارات:** فؤاد محمود محمد.

127. **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي** رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 1426هـ-2005م.

📖 **الحربي:** مبارك جزاء.

128. **بطاقة الائتمان:** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

📖 **الخضيري:** ياسر بن إبراهيم بن محمد.

129. **المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية(دراسة فقهية)**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الله العمراني، والدكتور محمد السيحباني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1429هـ.

📖 **دنيا:** شوقي أحمد.

130. **المتاجرة بالهامش:** 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.

📖 **الزهراني:** عدنان بن جعان بن محمد.

131. **أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:** رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور، حمزة العفر، جامعة أم القرى، السعودية.

📖 **السعيدي: عبد الله بن محمد بن حسن.**

132. **المتاجرة بالهامش(دراسة تصويرية فقهية):** 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.

📖 **سودة:** زاهرة يونس محمد.

133. **تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية:** رسالة ماجستير، إشراف الدكتور غسان خالد، والدكتور حسن حسن، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.

📖 **الشافعي: محمد إبراهيم محمود.**

134. **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية:** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ 2003م.

📖 **شبير: محمد عثمان.**

135. **المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي:** 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.

📖 **شحادة:** حسن محمد حسن.

136. **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي:** رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.

📖 **الشرقاوي:** محمد احمد إبراهيم.

137. **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها:** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

📖 **الشريف:** حمزة بن حسين العفر.

138. **الأحكام الشرعية لتجارة الهامش:** 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.

📖 **صوص: منصور عبد اللطيف منصور.**

139. **القبض وأثره في العقود:** رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م.

📖 **الضرير:** الصديق محمد الأمين.

140. **بطاقة الائتمان:** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

📖 **عرفات:** فتحي شوكت مصطفي.

141. **بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي:** 2007م، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

📖 **عمر:** محمد عبد الحليم.

142. **بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون،** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

📖 **غنام:** شريف محمد.

143. **محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية:** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

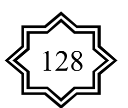
📖 **القري:** محمد علي.

144. **تجارة الهامش:** 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.

📖 **الموسى:** علي محمد الحسين.

145. **البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها:** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

📖 **الناصر:** عبد الله إبراهيم عبد الله.



146. **العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142هـ، 2003م.

عاشراً: الدوريات والمجلات والانترنت:

📖 **البحطيطي**: عبد الرحيم شحات.

147. **المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم الصرفية**: الطبعة الثانية 1428هـ-2007م، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة.

📖 **مجمع الفقه الإسلامي**:

148. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: العدد 6، 7، 12.

📖 **رابطة العالم الإسلامي**:

149. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**: مكة المكرمة.

📖 **السبهاني**: عبد الجبار.

150. **تجارة العملات بنظام الهامش**:
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbeea7.

📖 **الشبيلي**: يوسف بن عبد الله.

151. **المتاجرة بالعملات**: http://www.shubily.com/index.php?news=46

📖 **محمد**: حسام الدين.

152. **المضاربة علي العملات**:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155906919

📖 **موقع الإسلام سؤال وجواب**:

153. http://www.islamqa.com/ar/ref/125758

📖 **موقع بنك البلاد**:

154. **الضوابط الشرعية للصرف**: قرار الهيئة الشرعية رقم(18)، http://www.bankalbilad.com.sa/ar/filesdownload.asp

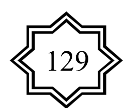
📖 **موقع تجارة العملات**:

155. http://www.tejara-omlat.com/forex.php

📖 **موقع فوركس واي**:

156. http://start-forex-09.blogspot.com/2008/04/blog-post_08.html

📖 **موقع شركة وسطاء المال العرب(AFB)**:



157. http://afb.com.kw/ar/pages/195.html
🕮 الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:
158. http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2048
🕮 موقع المتداول العربي:
159. الفوركس سوق العملات:
http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/45
🕮 موقع المتداول العربي:
160. الرافعة المالية ونظام المتاجرة بالهامش:
http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/55
🕮 موقع نادي خبراء المال:
161. http://forex.m-e-c.biz/risk_management.php

فهرس الموضوعات